

جلّ من ظهرت على حواشي الاكوان اسرار قدرته الشاملة وعزّ من بهرت عن غواشي الاعيان آثار حكمته الكاملة كلّ المنطق عن بيدار
كماله ووقف الفهم دون سرادقات جماله يا نور النور يا خفيا من فرط الظهورانت نور كل شيء وبك ظهور كل حي افض علينا انوار
معرفتك ومحّصنا عن ظلمات الهوى بشروق بهار محبتك وصل على الكاملين من اولي قرباتك خصوصا نبينا محمد وآله بافضل
صلواتك وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيقي محمد بن سعد الدواني الصديقي كثيرا ما الحّ على اخواني وطال اقتراح خلاني ان اجمع
لهم ما كنت القي عليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوائد وانظم لهم في عقد التدوين ما كنت انا ولهم من نفائس الفرائد و
كنت اتخلف عنه لما انا فيه من تفرق البال وتشتت الاحوال وان الزمان قد بلغ في خفض الافاضل مداه ورفع الاراذل منتهاه مع
ما انتشر من غياهب الفتن في الآفاق ولا سيما بلاد فارس وعراق وخصوصا منها مواطن بين مسقط ومشتغل مراس الى ان لا يبق
بقية اقتراحهم لي مكان الاعتذار عنه وسد ثارهم الحاحهم دون طوارق الامتناع في كل وجه فشرعت فيه واثقا بالله سبحانه وراجيا
ان يعين من فيضه الاقدس مددي واشد بحسن تائيداته عضدي حتى ارمي فيه من سهام النظر بهدف الصواب واطيل التفصيل فيما لزم
تصديقه بصارم فصل الخطاب وليعلم ان الناظر فيه لا يطمع في الجزئيات العرفية اذ هي مع عدم تناهيها في الاغلب لا يبلغ صاحبها كمال فلا اوجه اليها
بل اصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل هي امهات المطالب الجلائل واقتصر على توجيه خصوصيات الكتاب على ما هو الاسلم من التكلف
بحسب رائي واشبع الكلام في تحقيق مقاصد الفن فهي غرضي ومرمائي ومنتهاي يجده ذوو الفطرة السليمة والفطنة القويمة الذين سلمت
ابصار بصائرهم عن غشاوة الاهواء وصحت طبائعهم عن آفات الحسد والمراء وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون ومهملون والله يحق
الحق ولو كره المبطلون **قال المص** ورتبته الخ الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يقتضي الصلة بعلى فاما ان
يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد بدخول على هذا الاسلوب الخاص فاما ان يقال بتضمين البناء فان البناء يتعدى بعلى الى اسلوبه
فيقال بنى الدار على طبقتين او يقال الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مترتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبته
وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع هو عليه فتامل فيه **قال الشارح** الرسالة مترتبة قد يتوهم منه انه اشار الى

ان الظاهر ان يقول تنبيها لرجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة المتن بالتاويل وليس كذلك اذ المراد بالرسالة فيما مضى هو
اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل المفهوم هو المذكر وعوده الى الكتاب فالشارح قرر حاصل المعنى ولذا غير
الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم **قال الشارح** وثلث مقالات هكذا وجد في عبارة المتن والناظرون فيه يفترقون الى موجه و
مجيب ولكل منها اقوال فمن الاولين من وجهه بان التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحد منها وبين الاول لان الانسب التفصيل بعد الاجمال
فالمناسب ان يجمل في الاول ولا يعين عدد المقالات لتفصيل فيما بعد وهو فاسد اذ لو حكم بزيادة الثاني ايضا كان تفصيلا بعد الاجمال
اذ لم يعين اولا المقصود بل اجمل فيه ثم فصل وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يمحض الاجمال في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث
العدد اذ لا ريب في شيوع تعيين العدد اولا واولى في حسنه ومنهم من وجهه بان الحكم بزيادة الاول محل خطار واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ
ثلث والحكم بزيادة الثاني محل خطاء من الزيادة وزلة القلم وهو واو لان في الاول ايضا خطأ لا وقوع الخطار في الاول اقرب من
الثاني لان زيادة اللفظ بين كلمتين متفاصلتين في الكتابة سهوا اقرب وقوعا من زيادته بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا
من فوائد بعض اعياننا والوجه التوجيه الظاهر من عبارة المحشي بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني وتحريره ان الاخبار
بالنهي عن الشي ينافي سبق نسبته اليه والثاني ههنا متحقق قطعا بشهادة توافق النسخ ولابد من انكار الاول اشار اليه اشارة ظاهرة حيث
قال هكذا وجد في كثير من النسخ ثم قال يدل على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث وساق وجود الثاني مساق الامر المقرر
المتفق عليه فظهر منه ان الاول يوجد في كثير من النسخ والثاني في جميعها ومن الآخرين من اجاب بان الاول لبيان الحال فان المقام
مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد وايده باعادة صاحب المفتاح عنوان اقسام كتابه حيث ما قال القسم الاول من الكتاب في علمي
المعاني والبيان بعد ما ذكره في مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد بخلاف ما في المفتاح ومنهم من اجاب بان الخبر ليس هو ثلاث فقط
بل هو ثلاث المقيد بقوله اوليها في المفردات ولا يخفى في كونه تعسفا وانه لا يتوجه على الوجه الوجيه اذ الاخبار بالثلث المقيد يتضمن الاخبار بالثلث
فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة وانه يجتنع طول الفصل بين اجزاء الخبر بتخلل مباحث الكلي بينه وبين جزئيه فافهم وتعرف ان الحق ما افاده
المدقق قدس سره وانه لا حاجة في كلامه الى التوجيه بل هو نفسه كفى بحقيقة يشاهد عليه ما قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون **قوله** والدليل على ذلك
انه اي لما وقع في مقابلة القضايا فلابد ان يحمل على معنى يقابلها اما بخصوصها او لامر اعم منها ولما لم يكن في معاني المفرد ما يقابل القضية
بخصوصها فيحمل على ما يقابل الاعم الاقرب اليها اعني الجملة لا على ما يقابل المركب مطلقا فانه ابعد بالنسبة الى القضايا من الجملة فاعرف **قوله**
وايضا اذا كانت المقدمة جزءا الخ فيه بحث اذ لا نسلم ان الشروع في جزء من اجزاء الشي كيف ما كان شروع في ذلك الشي بل الشروع
في الشي هو الشروع في جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشي الا ترى ان من خرج من داره بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في
سفر المشرق او المغرب مثلا ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز ان يتصور جزءا
منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل
مسألة مسألة من العلم الى ان يتم بدون تصور ذلك العلم وغايته فان تحقق في هذه الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع
في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق فانما هو بناء على اعتبار القصد في الشروع في العلم بطل كلية المقدمة القائلة

بان الشروع فی المقدمة شروع فی العلم وعلی التقدیرین لا یثبت الدور علی فرض کون المقدمة جزءا سبیل هذه الصورة یحتج فی الحاجة الی تصور العلم وغایته فی تحصیله کما ستفصله قوله فیکون الشروع فی المنطق موقوفا علی الشروع فی المقدمة قطعا الخ فی حاشیة المطالع انه یلزم الدور وهو ان الشروع فی العلم یتوقف علی حصول المقدمة وحصولها یتوقف علی الشروع فیها لانها ذات اجزاء مترتبة فی الحصول وحصول ذی الاجزاء کذلک یتوقف علی التلبس بجزء من اجزائه اعنی الشروع فیه فالشروع فی المقدمة یتوقف علی نفسه وانما لم یصح ههنا بالدور لان مناط فساده توقف الشیء علی نفسه فاکتفی به اختصارا هذا ولک ان تقول متی تحقق توقف الشیء علی نفسه تحقق توقف الشیء علی ما یتوقف علیه لان ایضا یتوقف علی نفسه فهو یتوقف علی ما یتوقف علیه اعنی نفسه فوضع توقف الشیء علی نفسه یستلزم توقف الشیء علی ما یتوقف علیه هو الدور اذ لا یعتبر فی الدور ان یکون الموقوف علیه غیر الموقوف بل هو اعم فافهم ففیه دقة ما قوله والجواب ان فی الکلام مضافا محذوفا قد یقال الوجوب ههنا استحسان سواء قدر الکتب اولا اذ یجوز ان یعلم من خارج لا من کتب المنطق واذا حمل الوجوب علی ذلک فلا حاجة الی التقدیر لان مقدمة العلم وان کانت خارجة عنه یستحسن ان یعلم فیه فتقدیر الکتب من غیر ان یحمل الوجوب علی الاستحسانی فاسد ومعه لغو وهذا مما تلقاه المحصلون بالقبول ونحن نقول لا یخفی علیک ان المفهوم عرفا من قولک یجب ان یعلم من کتابک تلک المسألة انه یجب اشتمال کتابک علی تلک المسألة وکونه بحیث یعلم منه تلک المسألة لا انه یجب علی الاشخاص او یستحسن لهم ان یعلموها من کتابک لا من غیره فلا حاجة مع تقدیر الکتاب الی حمل الوجوب استحسانیا ولو حمل علی الاستحسانی فلا یلغو التقدیر لان الخارج عن الشیء کما لا یجب ان یعلم فیه لا یستحسن ان یعلم فیه اذ لیس معنی کونه معلوما فیه انه معلوم فیما بین مسائله والا فما خارج عن العلم قد یجب ان یعلم فیه بهذا المعنی بان یکون متوقفا علی بعض مسائله مبدءا لبعض آخر وایضا المتبادر من قولک علمت هذه المسألة فی علم الفلانی او هذه المسألة تعلم من ذلک العلم انها من مسائل ذلک العلم لا انه تعلم فیما بین مسائله الا تری انه لو قلت یعلم فی علم المنطق تعرضت منک لما انکره فمنشأ السؤال فی الحقیقة لفظ فی ویؤیده ان فی کثیر من النسخ هکذا لان ما هو خارج عنه لا یعلم فیه بلا تقیید بالوجوب والتقیید علی ما فی البعض الآخر لمناسبة المقام وله مدخل فی تاکد السؤال وعند هذا فقد انعکس الامر فان الحمل علی الاستحسانی بلا تقدیر المضاف فاسد ومعه لغو فافهم وقد یجاب عن اصل السؤال بالاستخدام فی قوله فیه وهو یحوم حول توجیه المحشی وبوجوه آخر ترکناها لاهمالها ویمکن ان یجاب بان قوله فی المنطق متعلق بیجب وخلاصة المعنی ان یکون العلم بها من واجبات المنطق وذلک لا یقتضی کونها جزءا منه او یصح ان یقال یجب فی الصلوة الوضوء فان خلاصة تعلق وجوبه تعلقا یشبه تعلق الظرف بالمظروف فتدبر قال اوعن المرکبات الغیر المقصودة بالذات فحصل ان المراد بالمقصود بالذات ما یکون معرفة احواله والنظر فیه مقصودا اولیا فی الفن وذلک بان یترتب علیه غایة الفن بالواسطة وهو ههنا القول الشارح والحجة لان معرفة حالها هو الموصل الی غایة المنطق اعنی العصمة ولتوقفها علی المفردات والقضایا صار النظر فیها مقصودا بالتبع فاندفع ما یقال من انه ان اراد انها لیست مقصودة بالذات فی المنطق فمم لانها من مسائله ومسائل الفن کلها مقصودة بالذات فیه وان ارید انها غیر مقصودة بالذات فی نفس الامر بواسطة توقف القیاس علیها فمم ولکن لا نم ان القیاس مقصود بالذات بهذا المعنی لان المقصود فی نفس الامر هو النتائج وقد یکتفی فی جوابه بمنع ان مسائل الفن کلها مقصودة بالذات بل بعضها مقصود بالتبع لتوقف بعض المسائل علیه وهو منع فی هذه الصورة حیث قابل المنع بالمنع غیر تام اذ لا یلزم من توقف بعض المسائل علیه عدم کونه مقصودا فیه

بالفاتت وقد علمت التفصيل ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلة مباحث كل من القسمين فيها قوله او وعليه ان الخاتمة آه حاصل السوال ان الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم كما اعترفت به والمذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتمالها على المواد فقط فلا يتم التقريب اذ لم نعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسب لما هو مقصود بالذكر لا ما يذكر استطرادا وذكر اجزاء العلوم استطرادي فخروجها لا يخل بوجه الحصر هذا ظاهر كلامه وربما يوجه السوال بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء آخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى ان سياق الجواب آب عنه كل الاباء كيف وعلى هذا يلغو ذكر كون اجزاء العلوم استطراديا بل مناط الجواب هو انه ليس الغرض حصر الابواب الخمسة في المذكورة وبذلك يندفع التدافع فافهم قوله والمراد بالمقدمة ههنا لا يقال علم ذلك من قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف عليه الشروع فيه اولا الاول المقدمة لانا نقول اعلم هناك الا حمل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود من لفظ المقدمة كما في بقية الاقسام قوله جعلت جزء قياس او حجة قيل انه اختلفت عباراتهم في تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسروه بالاعم اعني قضية جعلت جزء قياس وتارة بالاخص اي قضية جعلت جزء حجة فان الحجة اخص من القياس وهذا ظاهر من كلامه وحينئذ لا حاجة الى ان يخصص القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين او يجعل قوله او حجة اشارة الى معنى آخر كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها تطلق على معنيين وعدهما كما ذكرنا او يجعل المعنى الاول من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميعها تكلفات مستبعدة قوله افاد المعلم التصور برسمه ليتدارك ما هو الواجب قيل لا بد في التصور برسمه من ان يكون متصورا بوجه يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغنى عنه ونقول الاكتساب بالتعلم ليس فيه الحركة الاولى اذ حصول المبادي هناك باقاء المعلم فلا احتياج للمتعلم الى معرفته بالوجه لانها انما هي ليمكن طلب مباديه المناسبة له وليس عليه طلب المبادي في التعلم قال فالاولى ان يقال فان قلت مثل الترديد الذي في الوجه السابق يأتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفته بذلك الرسم او برسم ما الاول ممنوع والثاني مسلم ولا يتم التقريب بعين ما ذكره هناك والجواب كالجواب فما وجه الاولوية قلت وجه الاولوية انه اذا ثبت الاحتياج الى نوع هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه اعني المعرفة بوجه ما فافهم قوله فلا بد ان يعلم ان لذلك العلم فائدة ما ولا خفاء في انه لا بد في الفعل الاختياري من تصوره على الوجه الجزئي فان نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا يتخصص به واحد منها ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص او يكفي العلم بان له غاية ما فظاهر هذه العبارة مطابق لحاشية المطالع في الكفاية ولكنه قال هنا بعيد ذلك وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل على وجه الجزئية انما هو لينبعث منه الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة ما على سواه وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك الشيء يؤدي الى تلك الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث الشوق اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة ما يمكن توجه الشوق الى شيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مختصة به والا لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في شرح الاشارات ان القوة المدركة التي هي المبدأ الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان والنفس بتوسطهما في الانسان وترائي من ذلك

للاول ... غايات

اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي او لانشك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئيا لكن البرهان كما ذكره انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص بذلك الفعل والظاهر انه لا بد من تعيين الفائدة. لا يكفي العلم بان له فائدة ما تختص به لان اصل الفائدة مشترك بين سائر الافعال الا ان يقال بعيس امرا شوقيا ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا فذلك غاية معينة اما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الان ان حركة شخصية منه تتضمن مصلحة كلية لا يتيسر بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية الى موضع كذا تتضمن ملاقاة زيد مثلا فتصور الملاقاة على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تتيسر من تلك الحركة الشخصية وامتنع صدور الحركة عنه ح ليس ضروريا ولا جبر ههنا بل النظر الامكان لا يقال لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذي الغاية ايضا على الوجه الكلي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المط بالذات المتوجه اليها اولا وذو الغاية مطلوب لاجلها ومتوجه اليه ثانيا فجوازه فيها يستلزم جوازه فيه بالاولى والثاني باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس بخلافه حيث اثبتوا الافلاك نفسا منطبعة لانا نقول اما حدا فالملازمة ممنوعة وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان قائم على عدم الاكتفاء في المط بالتبع دون المطلوب بالذات واما تحقيقا فهو ان العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في هذا المفهوم اعني فردا لا بعينه فهو ايضا كلي اذ العلم به على هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد بعينه فهو المطلوب فتامل قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدة بها ربما يقال هذه المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجه توقف الشروع على ما هو الغرض من العلم اعني الغاية المرتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره آخرا من قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة الى آخره ودفعه انه يؤكد التوقف اذ لما وجب كونها مقاومة للمشقة المزاولة في التحصيل فلا بد ان تعلم او لا يعلم حالها في المقاومة والاظهر ان يقال الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم بها اذ توقف الشروع على الغاية المرتبة لا يقتضي توقفه على العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة بوجوب العلم بالغاية المعتدة لان الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة فافهم ثم محصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية المرتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية فاما ان لم يعلم اصلا فيمتنع اصل الشروع واما ان يعلم غاية اخرى غير مرتبة في نفس الامر فان كان الترتب في نفس الامر يقاوم مشقته فيه كان مشقته عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا وعقلا والا كان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير الثلث لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا وانما لم يتعرض الشارح للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي للبحث التحقيقي اعني الغاية الشوقية غير الفكرية مع انه على تقدير العلم بالغاية الغير المرتبة ربما لا يكون له غاية فكرية لان الكلام في العلم وليس في جنة ذلك قوله واعلم ان الواجب على الشارع الى آخره هذا انما يتم اذا جعل الشروع في العلم الشروع في جزئه بقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقا اذ لو جعل الشروع في الجزء مطلقا شروعا في الكل لورد انه قد يتصور مسائله ويحصلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وح يكون شارعا في العلم بلا تصوره والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا القيد اندفع الايراد لكن يبقى انه يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان الواجب على الشارع في العلم تصوره والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل العلم الى التصور والتصديق بغايته الا ان يقال ليس المدعى ههنا الا توقف الشروع في العلم عليهما ولا يدعي توقف التحصيل فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع او يقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه واحدا بعد واحد وكذا على التصديق بغايته

وبغايات اجزائك فاختيارهم ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها فتادي الواجب بذلك **قوله**
واما الاعتقاد وما هو فائدته آه ظاهر العبارة يدل على ان الاخيرين لا دخل لهما في البصيرة بل فائدتهما امر آخر وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه
ويمكن التوفيق بحمل كلامه ههنا على التفنن وبيان جهة افادة البصيرة في الاخيرين لخفائها **قوله** ما بعد عبثا اما ساء بناء في نظره كما في
قوله لكان طلبه عبثا **قوله** وليزداد يمكن جعله فائدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث في نظره لانه لازم للاول انسب اجادة
قوله لجواز ان يكون رسمه شيئا آخر دون غايته لا يخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك ويمكن توجيهه بان
مقصوده ان بيان الحاجة يتعين ابتداء ويستلزم للرسم والرسم ليس يتعين ابتداء ولذلك لا يستلزم فتقديم الاول اولى لكونه بمنزلة
الاصل المتعين الرسم والحصل له فافهم **قوله** قلت الفائدة في ذلك التنبيه الخ ان حمل على ان السؤال عن فائدتين فائدة تاخير التعريف
عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف المرادف مع انه تعريف بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب للاول والثاني للثاني ويجوز عكسهما تتميما لجواب
فلو بدل او بالواو في قوله او التنبيه لكان اظهر في المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل على منع الخلو دون الجمع اذ جعل قوله ذلك
اشارة الى كل واحد من العدول والتاخير وان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المعين اعني تقديم تقسيم العلم وتوسط تعريف
المرادف بين القسمين مع انه تعريفه بعينه فكما لا فائدة في توسط تعريفه فكذلك ينبغي ان لا يكون فائدة في توسط تعريف مرادفه
فالتنبيه الاول جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير او بوجه آخر والتنبيه الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بذلك
التفسير وح يظهر وجه آخر من غير تكلف فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تاخير تعريف التصور عن القسمين فلا دخل فيه للتوسط
قلت المناسب ان يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما يذكر فافهم **قوله** قلت الحال على ما ذكرت قد ينال ليس الحال على ما ذكره لان
تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين القسمين فيدل على شموليا للتصديق واما المرادفة
فكلا بل يحتمل المساواة والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة في الصدق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى
تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الآخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما هو التصور ومعلوم
ان العلم تمام مشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع تمامي المشترك ولا يخفى على من له ادنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم
بان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه ممنوع ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز كونه شيئا آخر اخص
منه ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك ممنوع ولعمري انه عجيب من اوسط الطلاب فضلا عن فاضل بل الحق ما يأتيك وهو يحق
الحق ويهدي السبيل اعلم ان التقسيم ضم المختص الى المشترك فالمقسم هو المشترك المضموم الى المختص والقسم هو المشترك المقيد
بالمختص وح نقول التقسيم يدل على الترادف اذ لو كان متساويين او اعم واخص لتغايرا فلم يكن المختص مضموما الى العلم فيبقى العلم
بلا اقسام والقسمان بلا مقسم فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم وان كان مساويا لا مرادفا فالتعبير باحد المتساويين
عن الآخر بعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد ولا يضر بمقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة
قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل الظنية على ما هو شأن دلالة الالفاظ فان التعريف ايضا لا يدل دلالة قطعية **قوله** ولهذا التنبيه فائدة
ستظهر عن قريب في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجائب ما قيل بجواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل انه

ليس بعجب **قوله** تأخر ادراك مفهوم الكاتب الخ تحقيق ذلك يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع هو ما حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر يرشدك الى ذلك ملاحظة قولك زيد قائم وقائم زيد فان الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا قلت قائم زيد است وزيد است قائم فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئا آخر اي اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول عن غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتاخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية لما كان معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم **قوله** وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها ههنا بحث وهو ان الغرض هو بيان مغايرة ادراك النسبة الحكمية للحكم المطلق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي في السلب وصورة الوهم لا تدل عليه بل تدل على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك امر ظاهر لا يذهب الوهم الى خلافه لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة في صورة السلب والسلب في صورة الايجاب فلا حاجة له الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه بصورة الوهم فيتحصل الكلام ان الغرض التنبيه على ان ههنا ادراكا آخر متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور في صورة الشك والوهم لان النفس قد ادرك فيهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك الثالث وهو في هذا الحال تجوز كلا طرفي الحكم اما مع ترجيح او بدونه فظهر ان ههنا ادراك امر آخر هو مورد الحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما فربما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط المسمى بالحكم لا يقال الحكم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا التفسير متوقف على ثبوت المغايرة ثم ان هذا التنبيه ظاهر وانه لا يلزم من ثبوته في الصورتين ثبوته في الجميع واعلم ان اثبات هذا الادراك في التصديق من اختراعات المتاخرين واما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فيما هو متصور في صورة الشك هو عين في التصديق فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية ومن هذا يعلم ان ما ذكره في تعريف التصديق من انه ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها غير سديد والاولى هو ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها فتأمل واستقم فانه ونظائره من خواص هذا التعليق يشهد به من تعمق في مطاوي العويصات من اولي التحقيق **قوله** توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس آه لا يقال فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والانفعال لينصف بها لان عدم اتصاف الافعال بها مطلقا ممنوع عندهم اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال النفسانية كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات متوقفا عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه **قوله** بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم الخ هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشأ توهمهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا انه

فعل ومثل ذلك بعيد عن العقلاء فضلاً عن الفضلاء ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل
فذلك ابعد او بناءً الاحكام على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جداً عن العلماء والظاهر ان منشأ وهمهم انهم وجدوا في
التصديق اثراً زائداً على اثر التصور هو اطمينان النفس واعترافها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور
الساذج المتعلق بالنسبة خالياً عن هذا الفعل وهذا الفعل امر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثاراً
مخصوصة بخصوص ماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لا والآثار المذكورة من حيث الانقياد والقبول لا ترجع الى فعل اصلاً
كما يشهد به الوجدان الصحيح **قوله** اما ان يكون ادراكاً لان النسبة واقعة الخ الاولى ان يقال اما اذعان لان النسبة واقعة الخ كما سبق
التنبيه عليه **قوله** واذا اردت تقسيمه على مذهب قد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلاً فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه ويجاب بان المراد انه
على مذهب الامام في تركب التصديق من الاربعة لا في تمام مذهبه **قوله** وان كان عبارة عن المجموع المركب لا يخفى ان من ذهب الى
ان الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يكون تقسيم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ط اى بوجه ما اراده قوم منه ١٢
ذلك الى مذهب الامام في تركب التصور لا بد ان يفعل كما فعله المصنف من تقسيم الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع
القسم الثاني مع الحكم فالظاهر ان المصنف تبع الامام في تركب التصديق وكون الحكم فعلاً واما ما ادعاه المحشي من بطلان عدم كون التصديق
قسماً من العلم بل مركباً من احد قسميه مع امر آخر مقارن له فممنوع عندهم بل هو صريح مذهبهم فيظهر انطباق كلام المص على مذهب الامام واما
النقض بالصور الست فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتداءً او بتوسط مع الحكم او جميع التصورات الحاصلة مع
الحكم او بان مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي يصاحبها الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم وهذا وان كان فيه تكلف
لكنه لا يبعد كل البعد **قوله** قيل يتجه على كلام المصنف ظاهر عبارة المصنف ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف
بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغواً واذا اريد المقيد لم يتجه السؤال المتوجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور
في التصديق مع انه سيبين ان المعتبر فيه هو التصور فقط وهذا السؤال غير ما يتجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب
المذكور بل على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التقسيم المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض لا يتجه
على تقسيم المصنف ويتجه على تقسيم القوم وان امكن دفعه بهذا الجواب فلذلك عدل المصنف عن التقسيم المشهور **قوله** ولزم ايضاً
ان يكون قوله فقط لغواً فيه مناقشة لانه يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة شرط شيء كما في قولنا الانسان من حيث هو هو
الماهية لا بشرط شيء فانه ليس بشيء منها لغواً لافادته دفع ذلك التوهم والجواب ان التقسيم لما بان في مقام التقسيم الى المطلق
فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيه دفع التوهم ببيان الاطلاق في ذكر الاقسام **قوله** كما يظهر
في كلامهم قيل لا فرق بين الكلامين من حيث ان احد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ من الشارح بل كلام المصنف اظهر
في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في وجه الانسبية انه لا محل للاشتراك في دفعه عن تقسيم
المصنف بل يتم دفعه بان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق لا التصور المطلق سواء كان لفظ التصور مشتركاً ولا وآخر كلام
المحشي مشعر بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان **قوله** لان الحكم لم يعرض لهما اشعر بان معنى عدم الحكم عدم

عروضه وح يرتفع السوال عن اصلا اذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضها اصلا ولا يعدان متناقضين قطعا ولو اريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس الحكم لتوجه السوال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعدان متناقضين ظاهرا كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنة مطلقا لم يتم الجواب الذي اورده قدس سره اذ يلزم حينئذ ان يكون الحكم مشروطا بتصور لا يقارنه بعد بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف انه مقارن مع الحكم خارج عنه لئلا يلزم الدور والتصديق على راي الامام مركب من التصورات المقارنة للحكم **قال** وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر فيه بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا به واذا امكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شئ من العلوم نظريا والجواب ان البداهة والنظرية تختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات شخص واحد فتلك العلوم لم تتوقف على النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له وتتوقف بالنسبة الى فاقد تلك القوة القدسية فتكون نظرية بالقياس اليه فان قلت ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد متوقف على النظر فتكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاتها ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا بعد فيه والاسهل في الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغائر للعلم الحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض ومجرد المنع لا يكفي للناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه وبدون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر والبديهي ما حصل بدونه لم يتوجه السوال **قوله** ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور اقول بل فيه ايضا اشكال لان الامور النسبية لا تتعقل الا بتعقل اطرافها كالنسبة الحكمية التي بثبوتها قد تكون غير محتاجة الى نظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن التزام كون تلك الامور نظرية ولا يكون منه انهدام الشئ من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فان التزام نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم قلت يلزم من الاول ايضا ان يكون النظري مكتسبا من غير حده ورسمه بل من حد اطرافه او رسمها وذلك ايضا خلاف قاعدتهم **قوله** واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي الاشكال وقد يقال لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام يقوى الاشكال ولا يلزم من ذلك ان يقوى الاشكال على الامام فحاصل كلامه انه لو ذهب احد بما ذهب اليه الامام في تركيب التصديق فقط قوي الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال على الامام ايضا لبطلان ما زعم من بداهة التصورات فاذا لزم فيما ذهب اليه قوي الاشكال عليه **قوله** قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فيه فيه بحث لان معنى البديهي ما لا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالي والجواب ان المعتبر في البديهي عدم احتياج التصور وفي التالي عدم احتياجنا فيه وهما وان كانا متلازمين لكنهما متغائران فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على النظر والثاني عن توقف تحصيلنا اياه عليه **قوله** قال بعض الافاضل في توجيه هذا التعبير حاصله انه اطلق الجهل واراد

الحاشية:

لو ... وثبت ... الذي هو التصور ... ای ... البديهي ... والعلوم ... القوة القدسية ... ای لا يمكن ... فطعا ... ای لو ... ای فلا ... بل جميع التصورات بديهية لما احتجنا الى نظر ... ای من عدم الاحتياج الى النظر ... ای احتياج التصور الى النظر واحتياجنا في النظر ١٢

الفرد الكامل اعني المحوج الى النظر بناء على ادعاء ان غير المحوج ليس جهلاً ولم يرد ان هذا القيد اعني المحوج يعتبر ههنا او ينوى ليرد عليه ان المقدر يلغي المذكور ولا يخفى ركاكته ولعله لاجل هذه الدقيقة قال فليتامل قوله فان تم تم آه والا فلا فيه نظر لان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا اولا اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور او التسلسل قطعا واعلم انه لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم نطلع على ذلك الاكتساب قال الشيخ في الشفاء في اول موضوع المنطق ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى تصديق شئ فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شئ علة لشئ في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او في حاله فلا يكون موديا الى التصديق بغير شئ واذا اقترنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضيف اليه معنى آخر واما التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما سيتضح لك في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة اقول فيه بحث اما اولا فلان هذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون شئ علة شئ في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده وعدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد موديا الى التصور من غير اقتران معنى آخر به مع انه اعترف بان التصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما ثانيا فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن موقع التصديق وليس وجوده في الذهن امرا معلوما بالفعل منضما اليه حتى يلزم تركيبه كما ان المفرد الموقع للتصور بحسب وجوده في الذهن يفيد التصور وليس وجوده في الذهن امرا معلوما منضما اليه فلا يلزم تركيب الموقع للتصور ولا ان يكون شئ علة شئ في حالتي عدمه ووجوده واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد اخص من التصور بل غرضه اثبات انه لا بد في كاسب التصديق من التاليف كليا وفي كاسب التصور في اكثر المواد ويرد عليه ما ذكرنا -

قوله على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك قد يقال البيان في التصديقات ايضا يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق المطلوب ضرورة ان الاكتساب مطلقا انما يكون من مبادي مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى ويتصور الترتيب الاختياري بحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب لم ينقطع الحركة الاولى عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة للمطلوب وتكون مناسبة في الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المطلوب كما ان فاقد الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى الماء لا يقال لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التادي الى المجهول لانا لم نعلم ترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا او استفراغ الجهد لدفع اضطراب الناس وتحصيل الطمانية لكنه قد يودي الى امر آخر كالماء في المثال المذكور وذلك الامر [illegible] ليس علة غائية لذلك الفعل

وان کان فائدۃ لہ لانا نقول ما ذکرتم من انہ یعتبر فی العلۃ الغائیۃ کونہا معلوم الترتب حق اذ لا یتصور انبعاث النفس نحوہ والشک لتساوی طرفیہ فلا یرجح احدہما بالباعثیۃ والعلۃ الغائیۃ فی المثال المذکور وما یشبہہ فی الحقیقۃ ہو امر معلوم الترتب کما ذکرتم وان قیل فی العرف ان ہذا السعی لاجل الماء مثلا لکن لو اعتبر فی الفکر کون التادی علۃ غائیۃ بہذا الوجہ لزم ان یخرج مثل ہذہ الصورۃ عن الفکر مع انہ لا سبیل الی ادراجہ فی شیء من اقسام البدیہی ہذا خلف فلا بد ان یراد بما ذکر فی تعریف الفکر کون التادی علۃ غائیۃ لہ بحسب العرف لیشتمل مثل ہذہ الصورۃ وح تم ما ذکرہ ونحن نقول الترتیب فعل اختیاری یتوقف علی التصدیق بترتب فائدۃ ما علیہ فلو کان جمیع التصدیقات نظریا یلزم الدور او التسلسل لا یقال التخیل کاف فی ترتب الغایۃ ولذلک قیل الناس فی باب الاقدام والاحجام اطوع للتخیل منہم للتصدیق لانا نقول المراد بالتصدیق ہہنا ما یشمل التخیل ولذلک جعل الشعر احد الصناعات الخمس التی ہی من اقسام الموصل الی التصدیق فتامل قال الدور توقف الشیء علی ما یتوقف علیہ اما بمرتبۃ قولہ بمرتبۃ متعلق بقولہ یتوقف والمراد من التوقف الاول ایضا التوقف بمرتبۃ لانہ المتبادر عند الاطلاق فیکون معنی الدور ہو توقف الشیء بمرتبۃ علی ما یتوقف علیہ اما بمرتبۃ او بمراتب فیکون الدور المصرح توقف الشیء بمرتبۃ علی ما یتوقف علیہ بمرتبۃ والمضمر توقف الشیء بمرتبۃ علی ما یتوقف علیہ بمراتب لا یقال اذا توقف ا علی ب وب علی ج وج علی ا فان اعتبرنا توقف ا علی ب بمرتبۃ وتوقف ب علی ا بمرتبتین کان ذلک الدور مضمرا بناء علی التعریف لان توقف الشیء اعنی ا بمرتبۃ علی ما یتوقف علیہ بمرتبتین اعنی ب واما اذا اعتبرنا توقف ا علی ج بمراتب وتوقف ج علی ا بمرتبۃ لم یدخل فی تعریف الدور المضمر لانہ توقف الشیء بمراتب علی ما یتوقف علیہ بمرتبۃ فلا یکون تعریف الدور المضمر جامعا ویلزم الواسطۃ بین الدور المضمر والمصرح لانا نقول لیس بین ا وج نفس الا سلسلۃ واحدۃ من التوقف یصدق علیہا باعتبار انہا توقف ا بمرتبۃ علی ما یتوقف علیہ بمراتب وباعتبار اخر انہا توقف ا بمراتب علی ما یتوقف علیہ بمرتبۃ فلیس ہناک فردان من الدور المضمر بل فرد واحد ہو داخل فی التعریف فافہم وقد یجعل من باب تنازع العاملین علی معمول واحد وفیہ انہ یصح المعنی توقف الشیء اما بمرتبۃ علی ما یتوقف علیہ بمرتبۃ واما بمراتب علی ما یتوقف علیہ بمراتب فیخرج التوقف بمرتبۃ علی ما یتوقف علیہ بمراتب وبالعکس لعدم دخولہا فی شیء من شقی الترديد ضرورۃ ان فی الشق الاول کلا التوقفین بمرتبۃ وفی الشق الثانی بمرتبتین فاحسن تدبرہ فالجواب ما ذکرناہ لا ذلک قولہ التی تقع فیہا الحرکات الفکریۃ الخ صرح القوم بان الفکر حرکۃ النفس فی المعقولات من قبیل الحرکات فی الکیفیات النفسانیۃ وفیہ بحث اذ لا یوجد من شقی الحرکۃ الا کون الشیء بحیث یتعرض فیہ فی کل آن فرد من المقولۃ التی فیہ الحرکۃ لا یکون ذلک الفرد فی الآن السابق ولا فی الآن اللاحق والآن التی تمکن فرضہا فی الزمان غیر واقفۃ عند حد عندہم وکذا الافراد المفروضۃ غیر واقفۃ ومعلوم انہ لیس فی صورۃ الفکر الا علوم محصورۃ لاسیما فی الرجوع من المبادی الی المطالب فانہ لیس ہناک الا العلم بالجنس والفصل مثلا او الصغری والکبری فلا یتصور کون النفس فی کل آن متصفا بفرد من العلوم لا یکون قبلہ ولا بعدہ لا یقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت الیہا فانما ینتقل منہا الی الفصل مثلا بالتدریج فانہ یضعف التفاتہ الی الجنس تدریجا ویقوی التفاتہ الی الفصل بالتدریج لانا نقول قد صرحوا بالالتفات انہ فعل من افعال النفس وقد صرحوا بان الحرکۃ لا تقع فی مقولۃ الکم والکیف والاین والوضع فلا یکون فی الالتفات ولیس بمسلم فلا یصح ما ذکرہ من ان الفکر حرکۃ کیفیۃ ہذا ولو قیل بان اختلاف مراتب الالتفات یستلزم اختلاف التصور فی الشدۃ والضعف

فللنفس في كل مرتبة من مراتب الاشتدادات صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالفة في الشدة والضعف
الصورة السابقة واللاحقة فيكون بها حركة في الصورة لم تتجدد قوله بحملة اي بالقوة هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان العلم الاجمالي
علم بالفعل كما بين في موضعه فان العلم باجزاء المعرف مجامع للعلم باجزاء المعرف لم يقل مجامع للعلم بالمعرف لانه عين العلم بالمعرف
عنده واراد بالاجزاء كل جزء جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل قال هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول على تقدير نظرية الكل
لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء اذ لو لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فلظهور
انه انما بوجه شيء فهو كنه شيء فاذا لم يحصل كنه لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه والشيء
ما لم يعلم اولا بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظريته الاول موقوف على صرف الزمان من الازل الى حين في اكتسابه وانما
يتصور الشروع في كسب من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا ان كنه ا
مثلا حصل للنفس من الاول الى الآن مثلا فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير المتناهية نظرية
على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان
لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري في كل كنه فرض
حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه شيء كنه شيء كما سبق
فتأمل قوله ولما كانت التصورات والتصديقات الخ قد يناقش بانه ان اريد ان التصورات والتصديقات امور موجودة في الخارج
فهو ممنوع كيف لا والتحقيق عندهم ان العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وان اريد انها موجودة في الذهن فزيد المعدوم
ايضا كذلك وانت خبير بان الظاهر من الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في
الخارج واما تحقيق الحال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان البداهة
والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحدهما الوجود الذهني وزيد المعدوم وان كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكتابة
وعدمها فانها من العوارض الخارجية والاتصاف بها يستدعي الوجود الخارجي قوله فان النظري بمعنى اللابديهي انت تعلم ان معنى النظري
ما يحتاج الى نظر والبديهي ما لا يحتاج الى النظر فكان ينبغي ان يقول فان البديهي بمعنى اللانظري لكنه تسامح في العبارة لتلازمهما قوله
بخلاف التصورات يعني ان بيان اكتسابها يحتاج الى انظار دقيقة لا يناسب شان المبتدي ولا بد من ضم ما ذكرناه حتى يتم التقريب
لكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث المشبع ظاهرا قوله والمادة انما
يكون للاجسام صرح في حاشيته على التجريد بان العلة المادية والصورية لا يختصان بالاجسام ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية
اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه ان ههنا اطلاق الصورة على تلك الهيأة كما وقع
مصرحا في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيأة اذا كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة
على سبيل النسبة لاطلاق العلة المادية والصورية عليهما كذلك وبما ذكرنا يندفع المنافاة بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره اولا من ان كل
مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية فانه شامل لغرض المركب الصادر عن المختار ✦ ✦ ✦

قوله واسطة بين الفاعل ومنفعله. اى منفعل ذلك الفاعل الغرض منه اثبات الاحتياج الى قيد فى وصول اثره اليه سے تعريف الاول لاخراج العلة المتوسطة لكنه لا يخفى عليك ان تسليم كون المعلول البعيد منفعل العلة البعيدة والقول بان علة علة الشئ علة له ولو بالواسطة يستلزم وصول اثر العلة البعيدة ايضا ولو بالواسطة والا لم يكن منفعلا ايضا اصلا لان الانفعال ليس الا قبول الاثر والقبول يوجب الوصول فتسليم الانفعال وانكار وصول الاثر ليس الا تناقضا بين قوليه ولعل المحشى اشار بقوله فتامل الى ذلك ويمكن ان يقال انه اشار الى دفع ذلك بقوله منفعله فى الجملة وحاصله انا سلمنا ان الانفعال قبول الاثر لكنه اعم من ان يكون اثر شئ هو منفعل او اثر ما هو موقوف فى وجوده على ذلك الشئ فان علة علة الشئ علة له وهو يستلزم انفعاله فى الجملة والا لم يكن العلة البعيدة علة مطلقا فافهم قوله بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا. الغرض منه ان تزايد المسائل يوما فيوما بالتفصيل فى الخارج لا ينافى حصولها فى الذهن اجمالا لا بالفعل فيكفى للتسمية ان يلاحظ المسائل كلها اجمالا لا اشتراكها فى الغاية او يحصل اكثر المسائل فيحصل الملكة فكانها حصلت بالفعل بالتفصيل لحصول قوة الاستخراج وعلى هذا لا حاجة الى القول بان المراد تحصيلها فى الذهن لا فى الخارج فلكن المحشى اختار الاول ليظهر حصول جميع المسائل بلا تكلف فان الحصول الاجمالى فے الذهن ظاهر قال فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة. يعنے ان المعارضة هى اتيان دليل مقابل لدليل المستدل لاثبات خلاف ما ادعاه ودعوى المستدل ههنا ثبوت الاحتياج الى المنطق نفسه وحاصل قول المعارض عدم الاحتياج الى تعلمه وعدم الاحتياج الى تعلمه لا يوجب عدم الاحتياج الى نفسه فلا يكون دليل المعارض مقابلا لدليل المستدل. هذا حاصل ما قال الشارح لانها المقابلة على سبيل الممانعة وعلى هذا ما وجه به التفتازانى هذه المعارضة من ان المنطق لو كان محتاجا اليه فلا يخلو اما ان يكون بديهيا او كسبيا والاول يستلزم الاستغناء عن التعلم والثانى الدور والتسلسل وكلاهما باطلان فكونه محتاجا اليه باطل لا يصلح لاصلاح المعارضة فانه على هذا التوجيه ايضا على تقدير الشق الاول لا يلزم الا الاستغناء عن التعلم والاستغناء عن التعلم لا يوجب الاستغناء عن نفسه فلم يلزم عدم الاحتياج الى نفسه الذى هو مخالف دعوى المدعى فما قيل فى رد قول التفتازانى ان هذه شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سوا احتيج اليه ام لم يحتج كما نقله المحشى لا حاجة اليه ولذا قال المحشى فى آخر هذا القول لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفے الاحتياج اليه قوله بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق اعلم انه كان مدار هذا الجواب على ان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق ويحتاج فے معرفة المقيد الى معرفة المطلق فرد بان المطلوب ليس تصور لفظ موضوع المنطق حتے يحتاج فيه الى تصور مفهوم الموضوع بل المطلوب تصور مصداقه ومصداقه ليس بمقيد فلا يصح ما اجاب ثم قال المحشى رحبل الحق مشير الى انه انما نشأ الاعتراض وضعف جوابه من فهم ان المقصود تصور الموضوع وليس كذلك بل الحق ان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق او موضوع المنطق شئ فلانى فلا محالة يكون لفظ موضوع المنطق محمولا او موضوعا وهو مقيد فلا يحصل تصوره الا بمعرفة المطلق فلذا وجب ان يذكر تعريف مطلق الموضوع اولا اقول يرد على هذا ايضا ان المحمول او الموضوع فے تلك القضية المذكورة ليس لفظ موضوع المنطق ولا نفس مفهومه الاضافى مطلقا بل يراد مصداقه ان جعل موضوعا ومفهومه من حيث الاتحاد بالمصداق والذات كما ان المحمول فے زيد كاتب ليس لفظ الكاتب او نفس مفهومه العرضى مطلقا بل مفهومه من حيث الاتحاد بذات الموضوع ليصح الحمل فان زيدا فرد من افراد الكاتب وليس نفس مفهومه العرضى

قوله اى بهذه الشبهة على جميع [illegible] نفى العلم اليه [illegible] ١٢

قوله اى الاعم من ان يكون لفظ موضوع المنطق موضوعا او محمولا ١٢

ولما كان المراد منه ما يتحد بالمصداق لا يكون الاضافة فيه ملحوظة فتامل **قوله** تقدم بالطبع فان قلت انه لا يلزم من تقدم التصور طبعا في نفسه تقدم مباحثه والمقصود بيان وجه تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق لا نفس التصور فلا يتم الدليل قلت الامر كذلك لكن مباحث التصور لما كون الا مباحث شئ مقدم على التصديق فينبغي ان يذكر احوال المقدم مقدما والى هذا اشار المحشي حيث قال كان الاولى **قوله** والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة يعني ان كان مراد الامام في تلك العبارة الايقاع والانتزاع تكون اجزاء التصديق زائدة عنده على اربعة اعني تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم وتصوره لان عدم خروج الحكم من التصديق مسلم عند الكل ولزم دخول تصوره ايضا على هذا التقدير وهو خرق الاجماع فيجب ان يراد بلفظ الحكم في عبارة الملخص النسبة الحكمية فان قلت يمكن ان يكون اضافة التصور الى الحكم بمعنى التصور الذي هو الحكم قلت هذا ينافي مذهب الامام لانه ذهب الى ان الايقاع فعل لا ادراك فلا يكون الحكم عنده تصورا وادراكا فلا محالة يكون تصور الحكم غير الحكم ويزيد الاجزاء على اربعة **قوله** لما يختص بالدلالة المطابقية يعني ان فهم المعنى بواسطة علم الوضع له لا يكون الا في المطابقة فيلزم منه خروج دلالة التضمن والالتزام فلا يجب في الدلالة الوضعية الا العلم بوضعه اعم من ان يكون له او لشئ يكون المدلول جزءا له او لازما له فيشمل الدلالات الثلث كلها **قوله** يريد ان لفظ الامكان الخ علم انه كان ينتقض تعريف المطابقي والتضمني بالامكان العام فان لفظ الامكان موضوع للامكان الخاص والعام ايضا فاذا اطلق ويراد به الامكان الخاص يكون الامكان العام جزءا له فيكون الدلالة عليه دلالة تضمنية ويصدق عليها انها مطابقة ايضا لكون الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا وقال الشارح في بيان الانتقاض انه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته عليه مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا فاعترض عليه بان قوله وعلى الامكان العام تضمنا مشعر بانه ليس دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت مطابقة مع انها موجودة حينئذ ايضا فاجاب المحشي بان مراد الشارح ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت وان كانت مطابقة ايضا لكنها في ضمن الامكان الخاص تضمنية واليه اشار بقوله ولا ينافيه الخ

قوله بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن لانه كما ان المطابقة لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون المعنى الموضوع له بسيطا كذلك لا تستلزم الدلالة الالتزامية تضمنا لجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فيتحقق الالتزام بدون التضمن وهذا اعتذار لعدم التعرض لهذا بانه قد ظهر من وجه عدم استلزام المطابقة التضمن ووجه الظهور قوله لمعنى بسيط بصيغة النكرة الموصوفة فالمعنى البسيط اعم من ان يكون للازم ذهني او لا فاذا كان له لازم ذهني تحقق الالتزام بدون التضمن بلا خفاء **قوله** لكن يتجه الخ يعني انه لا يرد المنع بالتابع الاعم حين قيد المحكوم به بالحيثية المذكورة لكن يرد حينئذ ان المقصود عدم وجدان التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقا واللازم من هذا انهما لا يوجدان بدونها من حيث انهما تابعان لا مطلقا وهو خلاف المقصود فان قلت ان هذا التقييد على نحوين احدهما ان يكون الحيثية قيدا للمحكوم به والثاني ان يكون قيدا للنسبة فالاول يوجب تقييد النتيجة وهو خلاف المقصود ولكن الثاني يؤل الى المشروطة او العرفية العامتين ويكون المعنى كل تابع ما دام تابعا لا يوجد بدون المتبوع والصغرى يعني انهما تابعان دائمة والدائمة اذا تركبت مع احدى العامتين تنتج دائمة كما هو مشروح في مباحث الموجهات فيكون النتيجة التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع اي المطابقة والدائمة عين المطلوب ثانيا ليس المقصود من عدم وجود التضمن

ای قوله الاربعة الایقاع والانتزاع ۱۲ عبارة قوله علی ذا لا یکون اجزاء التصدیق زائدة علی اربعة عند الامام ۱۲ ای مطابقة اذا ای معنی الامکان العام لکونه جزء من الامکان الخاص ۱۲

والالتزام بدون المطابقة مطلقا الاهذا. قاست تنتقض الكبرى ح بالتابع الاعم فانه مع شرط التبعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بصفة التبعية توجد في النار بدون الشمس وبالعكس نعم مطلق التابع لا يوجد بدون مطلق المتبوع او مقيد بقيد من شئ انه تابع له فانه بصفة التبعية له لا توجد بدونه والا لا يكون تابعا له فان اللام للتخصيص فالتابع لهذا غير التابع لذلك باعتبار هذه الحيثية فتامل **قوله** ومنهم من قال الخ المراد به المحقق التفتازاني وحاصل قوله ان التضمن والالتزام في مرتبتي ما بينهما تابعان فالتبعية لازمة لذاتيهما ومقتضى الذات لا يتخلف فصار هذا التقييد في حكم الاطلاق وهو المقصود فاندفع اعتراض الشارح وحصل النتيجة حسب المراد لكن يرد عليه ان التبعية لازمة لذات التابع الاعم ايضا فان التابع الاعم تابع حيث ما كان لكنه يوجد بدون المتبوع الخاص فتدبر **قوله** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي. اعلم ان المعنى المطابقي ما وضع له اللفظ لكن لفظ رامي الحجارة مركب من لفظين موضوعين بالوضعين فاللبس في هذا ان هذا المعنى المطابقي باي وضع دون الوضعين المذكورين فازال المحشي هذا الخفاء بان الوضع اعم من ان يكون وضعا واحدا او اوضاعا متعددة بحسب اجزاء اللفظ كلفظ رامي الحجارة فان لفظ الرامي والحجارة موضوعان لمعنيين بالوضعين فمجموع هذا اللفظ موضوع لمجموع المعنى وان لم يوضع عين هذا المركب لعين هذا المعنى والمطابقة تعم القبيلتين اي ما كان بوضع عين اللفظ لعين المعنى او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والحاصل ان اللفظ في المركب من حيث التركيب وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وهو كاف لدخوله في المطابقة نعم لو كان وضع عين اللفظ لعين المعنى شرطا في المطابقة لكان خارجا عن المطابقة وليس كذلك **قال** فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الخ يعني ان لفظ الرامي دال على رمي منسوب لذات ما فان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات مبهمة عامة والنسبة تعم من ان يكون على وجه القيام به كما في لفظ الرامي او غيره كما في اللابن والتامر **قوله** جزء المعنى المقصود يعني ان الماهية الانسانية جزء للماهية الانسانية مع التشخص و مفهوم الحيوان جزء من الماهية المذكورة فيكون جزءا للمعنى المقصود ايضا لان جزء الجزء جزء فالحيوان الذي هو جزء للحيوان الناطق اذا سمي به شخص من افراد الانسان يكون دالا على الجزء المعنى المقصود قطعا لكن هذه الدلالة ليست بمقصودة في وقت علميته لهذا الشخص فان قلت مفهوم الحيوان جزء من المعنى المقصود اي الحيوان الناطق مع التشخص فكانت دلالة لفظ الحيوان عليه ايضا مقصودة في ضمن الكل قلت ليس دلالة لفظ الحيوان بالوضع العلمي فانه لكل اللفظ على كل المعنى الشخصي ولا لحاظ فيه للجزء فكيف يكون دلالته مقصودة في هذا الوضع لانها تابعة للقصد وليس فليس **قوله** ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة الخ الغرض منه بيان احتمالات لم يتعرض لها الشارح فانه اذا لم يقيد في مقسم المفرد والمركب بالمطابقة بل يقال الدال بالوضع اما ان يقصد الخ ويراد الدلالة مطلقا يتحقق اربع احتمالات اما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعاني الثلثة اي المطابقي والتضمني والالتزامي فلا يتحقق المركب الا اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء ذلك سواء كان باعتبار جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها فان نفي الجزء يستلزم نفي الكل فحينئذ لا يجتمع الافراد والتركيب اصلا او يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني الثلثة اي معنى كان وفي الافراد عدمها فحينئذ يحتمل اجتماع التركيب والافراد في لفظ واحد بان يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة والافراد باعتبار التضمن او بالعكس وهكذا نسبة المطابقة والالتزام والتضمن والالتزام او يشترط في التركيب

وجودها بلحاظ جمیع المعانی وفی الافراد انتفائها باعتبار الجمیع ایضًا او یشترط فی الترکیب وجودها باعتبار واحد منها وفی الافراد انتفائها باعتبار الجمیع وہذان الاخیران ساقطان عن اللحاظ وباطلان بالکلیۃ لانہا یوجبان الواسطۃ بین الافراد والترکیب وہو خلاف الاجماع ولذا لم یذکرہا المحشی وقال الاول مستبعد جدًّا لاستلزامہ دخول اکثر الالفاظ المرکبۃ فی المفردۃ لان الترکیب علی الاول انما یکون اذا یدل جزء اللفظ علی جزء جمیع المعانی الثلثۃ فاذا انتفت ہذہ الدلالۃ باعتبار بعضہا یکون اللفظ مفردا وان وجدت باعتبار بعضہا فلذلک لم یتعرض الشارح لہ فبقی الاحتمال الثانی الذی تعرض لہ وبین ان الثانی ای اعتبار الدلالۃ المذکورۃ فی الترکیب باعتبار ای معنی کان وفی الافراد عدمہا باعتبار ای معنی کان یستلزم کون اللفظ الواحد مفردا ومرکبا معًا نظرًا الی الدلالتین ای المطابقۃ والتضمن مثلا۔ ثم اعترض علیہ بانہ لا محذور فیہ لان ہذا انما یلزم باعتبار الدلالتین لا بدلالۃ واحدۃ **قولہ** بل ہذا اولی آہ یعنی اعتبار الافراد والترکیب معًا فی لفظ واحد باعتبار الدلالتین اولی من اعتبارہما فیہ معًا باعتبار دلالۃ واحدۃٍ کما فی لفظ عبد اللہ علمًا فان الافراد والترکیب متحققان فیہ باعتبار دلالۃ واحدۃ ای المطابقۃ۔ لکن ہذا فی حالتین وباعتبار وضعین مختلفین کما قال صاحب الاعتذار فلذلک یجوز ہذا ولم یجز ذلک لان ذلک الاجتماع فی حالۃٍ واحدۃ وبحسب وضع واحد فیلتبس الاقسام زیادۃ التباس بحیث یفضی الی التحیر فی اجراء احکام الافراد والترکیب علیہ فان ذلک الاجتماع فی استعمال واحدٍ ووقت واحد **قولہ** یشکل ہذا بمثل الضمائر المتصلۃ یعنی ان تعریف الاداۃ بما لم یصلح لان یخبر بہ وحدہ ینتقض بمثل الضمائر المرفوعۃ المتصلۃ کالالف فی ضربا لکونہا فاعلۃً والفاعل مخبر عنہ لا مخبر بہ واما الضمائر المنصوبۃ والمجرورۃ فلکونہا فضلۃ لا تصلح لذلک ایضًا۔ فان قلت المراد عدم صحۃ الاخبار بہ باعتبار المعنی ومعنی الضمائر مستقلٌ صالح للاخبار بہ دون معنی الاداۃ فافترقا قلت ہذا علی تقدیر ان یکون عدم صلاحیۃ الاخبار صفۃ اللفظ باعتبار دلالتہ علی المعنی والفاظ الضمائر المذکورۃ لا تصلح لذلک قطعًا۔ وانما زاد لفظ المثل لان ہذا الاشکال لیس مختصا بالضمائر فقط بل ہو جار فی الاسماء اللازمۃ الظرفیۃ ایضًا فانہا تقع فضلات والمخبر بہ عمدۃٌ فی الکلام **قولہ** ولیست لفظۃ فی مرادفۃ للظرفیۃ۔ دفع دخل تقریرہ انہ کما قیل فی توجیہ اسمیۃ الضمائر ان الالف فی ضربا بمعنی ہما وہو صالح لان یخبر بہ فصلاحیۃ الاخبار اعم من ان یکون بنفسہا او بمرادفہا۔ کذلک لفظۃ فی مرادفۃ للظرفیۃ وفیہا صلاحیۃ الاخبار موجودۃ فیلزم ان یکون کلمۃ فی اسما لا اداۃ۔ وحاصل الدفع ان لفظۃ فی لیست مرادفۃ لمطلق الظرفیۃ بل ہی مرادفۃ لظرفیۃ مخصوصۃ معتبرۃ بین الظرف الخاص والمظروف الخاص کقیام زید فی الدار فہی غیر مستقلۃ لاحتیاجہا فی التعقل الی الطرفین المخصوصین فلا تصلح للاخبار لا بنفسہا ولا بمرادفہا فلا تکون اسما علی تقدیر العموم ایضًا **قولہ** لم یرد بذلک ان الجوہر وحدہ دال علی تلک الازمنۃ الخ یرید بذلک دفع اعتراض یرد علی قول الشارح بل بحسب جوہرہ ومادتہ کالزمان وتقریرہ انا لا نسلم ان جوہر لفظ زمان یدل علی الزمان فانہ لو کان کذلک لدل تقالیب لفظ زمان کمازن وزامن ونازم وغیرہا علی الزمان ایضًا ولیس کذلک فبطل بیان الفرق بین الکلمۃ وبعض الاسماء التی تدل علی الزمان بان الدلالۃ علی الزمان فی الکلمۃ بہیئتہا وفی ہذہ الاسماء بجواہرہا ومادتہا وحاصل الدفع ان الشارح لم یرد ان جوہر تلک الاسماء وحدہ دال علی الزمان بل المراد ان لجواہرہا ایضًا مدخلا فی الدلالۃ علی الزمان بخلاف الکلمۃ فان ہیئتہا مستقلۃ بالدلالۃ علی الزمان ولا دخل لجواہر الفاظہا فیہا والدلیل علی ہذا قرینۃ المقابلۃ فانہ یعلم بہا ان

ای سعۃ فتحہ
فصلاحیۃ الاخبار
اعم من ان یکون
بنفسہا او بمرادفہا

فی تلک الاسماء الدالة علی الزمان مدخلا بجواہرہا ایضًا **قوله** فانا نصح فی لغة العرب یعنی ان کلیة قضیة کلما اتحد الصیغة فی الکلمة اتحد الزمان المفهومة من کون الهیئة مستقلة بالدلالة علی الزمان انما ہے فی لغة العرب دون لغة العجم لانتقاضها فی قولک آمد وآید ثم قال واجیب بان ہذا من الاحوال المختصة بلغة العرب التی ذودنت بها ہذہ الصنعة لزیادة اعتبارہا واشار المحشی الی ضعف ہذا الجواب حیث اتی بصیغة المجهول ووجهه ان قواعد الفن عامة غیر مختصة بلغة دون لغة علی انه لیس بجار فی لغة العرب ایضا لان الکلیة المذکورة تدل علی تبدل الزمان عند تبدل الصیغة مع انه لیس کذلک فان صیغة لم یفعل بمعنی الفعل وان قلت ان لم یفعل لیس بکلمة بل ہو مرکب من الاداة والکلمة کما اجاب به بعض الاکابر ایضًا قلتُ ہذا یوجب ان لایکون کلمة النهی اعنی لفظ لاتفعل کلمة بل مرکبا من الاداة والکلمة مع انها تعد بالاتفاق کلمة النهی ومع قطع النظر عن ہذا الاتفاق نقول ان الهیئة العارضة للکلمة لیست الا ما ہی له باعتبار الحرکات والسکنات وترتیب الالفاظ فکون صیغة لم یفعل لیس الا باداة النفی ای حرف لم فالهیئة الحاصلة له لاتکون الا لمجموعها وایضًا ان دلالة الهیأت المذکورة علی الازمنة فی الکلمات لیست الا باوضاعها النوعیة والوضع النوعی بصیغة لم یفعل لیس الا لمجموعها فان قلت اتحاد الصیغة موجب لاتحاد الزمان دون العکس قلت ہذا ینافی للقول المذکور سابقًا من ان ہیئة الکلمة مستقلة فی الدلالة علی الزمان فاتحادها علة تامة لاتحاده وعدم العلة یوجب عدم المعلول علی انه لایتم ہذا ایضا فان صیغة المضارع تدل علی زمان الحال والاستقبال مع اتحاد الصیغة لان انتفاءہما او تنهما فی وقت واحد لایوجب انتفاء الدلالة علیهما **قوله** وبالجملة کل ما لایصلح معناه حقیقة الخ یعنی ان عدم الصلاحیة للاخبار المعتبر فی الاداة انما ہو باعتبار معناه حقیقة لاتاویلا واما بتاویل المعنی الاسمی فهی تصلح للاخبار بها وعنها کما یقال الظرفیة المخصوصة معنی فی او معنی فی ظرفیة مخصوصة **قوله** لان انقسام اللفظ الی الجزئی والکلی الخ دلیل بجعل ہذہ القسمة مخصوصة بالاسم وحاصل الدلیل ان اتصاف اللفظ بالکلیة والجزئیة انما ہو بحسب اتصاف معناه بهما ومعنی الاسم مستقل دون معنی اخویه ای الکلمة والاداة فان معنی من مثلا ہو ابتداء مخصوص علی وجه یکون آلة لملاحظة حال طرفیه مثل السیر والبصرة فلایکون محتنی به ومقصودا بالذات فی قولک سرت من البصرة فلایکون مستقلا وکذا حال الکلمة فان ضرب زید مثلا یدل علی حدث مخصوص ونسبة مخصوصة بینه وبین فاعل ملحوظة علی وجه المرآتیة فلایکون معناه مستقلا ایضًا فان قلت الاسماء المشتقة کضارب ومضروب تدل علی الحدث المخصوص والنسبة المخصوصة کما فی زید ضارب فلایکون معناه مستقلا ایضًا مع انه اسم قلت بینهما فرق خفی وہو ان النسبة فی المشتقات انما ہی الی ذات مبهمة داخلة فی مفهومها فیکون المجموع مستقلا بالمفهومیة فیصلح لان یحکم علیه وبه بخلاف ضرب مثلاً فان النسبة فی الکلمات الی ذوات مشخصة خارجة عنها کما تقرر فی موضعه من ان النسبة الحکمیة فی الکلمات ہی التی لاتحصل ذہنا وخارجا الا بذکر الفاعل المعین فانها مرآة لملاحظة حال الحدث بالقیاس الی الفاعل المخصوص فتأمل **قوله** واعلم ان الجزئی یقابل الکلی الخ الغرض منه دفع دخل وہو ان اقسام القسمة الاولی مجتمعة مع اقسام القسمة الثانیة فان المشترک قد یکون کلیا کالجب للاعینه کالعین وقد یکون جزئیا کجبهما کزید علما لشخصین فالکلی والجزئی غیر مختصان بما یکون معناه واحدا وحاصل الدفع ان اقسام القسمة الاولی متباینة بالذات وکذا اقسام القسمة الثانیة واما اقسام القسمة الاولی مع اقسام القسمة الثانیة فهی متغایرة بالاعتبار وتقسیم الکلی والجزئی وان لم یختص بما یکون معناه واحدا لکن یمکن ہذا التقسیم فیما یکون معناه واحدا للتقسیم الثانی فلهذا اخذ فیه ما یکون معناه واحدا لاعلی سبیل الاختصاص فاعتبار قید الحیثیة فی قوله

له قوله واجیب بان السوال [illegible] عفی عنه

وان کان معناه واحدا وان کان کثیرا الازم **قوله** یعنی اذا جرد النظر الی مفهوم المرکب الخ اعلم انه کان مبنی الاعتراض ان یراد بلفظ الاحتمال فی قوله یحتمل الصدق والکذب معناه اللغوی الذی ہو فی الفارسیة بر داشتن وان یکون ہذا الاحتمال فی نفس الامر ولا شک انه لا خبر یحتملهما فی نفس الامر یتصف بهما لانه اجتماع النقیضین۔ فاجاب البعض ان المراد بالواو الواو الواصلة او الفاصلة لکن ما رضی به الشارح وقال لا معنی للاحتمال حینئذ فان الصدق او الکذب علی ہذا التاویل یکون قطعیا وقال والحق فی الجواب ان المراد احتمال الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفهوم الخبر وتبعه المحشی۔ فحاصل ہذا الجواب ان احتمال الصدق والکذب انما ہو بمجرد النظر الی نفس مفهوم المرکب بان لا ینظر الی امر خارج عن مفهوم المرکب من خصوصیة المتکلم او خصوصیة الطرفین او امر آخر۔ فخبر الله تعالی وخبر رسوله علیه السلام وقولنا السماء فوقنا والکل اعظم من الجزء وغیرها من البدیهیات داخلة فی تعریف الخبر لانها تحتمل الصدق والکذب عند العقل نظرا الی ماہیة الخبر مع قطع النظر عما عداها۔ فان قلت یظهر من قول الشارح لا معنی للاحتمال حینئذ ومن قول المحشی والحاصل ان الخبر یحتمل الصدق والکذب عند العقل الخ انهما ارادا بالاحتمال الاحتمال العقلی والامکان الذہنی وقد علم انه کان مبنی الاعتراض معناه اللغوی والاحتمال النفس الامری المتبادر من الکلام فان لزوم اتصاف الخبر بالصدق والکذب معا علی التعریف المذکور لیس الا باخذ معناه اللغوی واما الاحتمال العقلی والامکان الذہنی فما لا یستلزمان الوجود فضلا عن الاجتماع فهذا الجواب لیس موافقا لاعتراض المعترض ومع ہذا ہو خلاف المتبادر من الکلام قلت لیس کذلک بل مراد الشارح والمحشی فی ہذا الجواب ایضا ہو الاحتمال اللغوی المتبادر من الکلام لکن غرض المحشی ان ہذا الجواب مبنی علی ان بمجرد النظر الی نفس مفهوم الخبر وماہیته من حیث ہی ہی ثبوت شیء لشیء او نفیه عنه۔ ولا یتوہم ان ہذا الجواب علی تقدیر حمل لفظ الاحتمال علی معناه اللغوی یستلزم اجتماع الصدق والکذب وہو اجتماع النقیضین۔ لان امتناع اجتماعهما بالنظر الی کونهما نقیضین فی نفس الامر وہو خارج عن نفس مفهوم الخبر وماہیته وقد مر انه لا نظر فی احتمالها الی الخارج ای خارج الخبر او الواقع ویمکن ان یقال انه لا یجب علی المجیب ان یبنی کلامه علی مبنی اعتراض المعترض فیمکن حمل لفظ الاحتمال علی الاحتمال العقلی ای یجوز عند العقل ان یکون صادقا وکاذبا بمجرد ملاحظة نفس الخبر فتأمل۔ **قوله** فان کل ما یفرض فی الخارج الخ دلیل علی عدم امکان صدق اللاشیء علی شیء من الاشیاء فی الخارج والذہن وانما قال یفرض اتباعا لمذہب الشیخ من ان المعتبر فی المحصورة اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی بالفعل بحسب الفرض وقال بعضهم انه انما قال ذلک لیتضح عدم امکان صدق اللاشیء علی شیء من الاشیاء بخلاف ما اذا قیل کل ما ہو فی الخارج فانه یوجب ان لا یکون اللاشیء صادقا بالفعل علی شیء من الاشیاء لا عدم امکان صدقه علیه۔ **اقول** انه لا دخل لزیادة قید الفرض فیه بل لیس عدم امکان الصدق والا لانه لما صدق علیه شیء فصدق اللاشیء علیه یستلزم اجتماع النقیضین سواء کان موجودا فی الخارج فی نفس الامر او مفروضا فیه بل زیادة قید الفرض لغرض شمول الاشیاء المفروضة فی الخارج او الذہن فان کل شیء فرض فیهما لا یمکن ان یکون لاشیئا بل ہو شیء۔ فان قلت ہو شیء فی الفرض ولا شیء فی الواقع قلت مفهوم اللاشیء اعم من الواقع وغیر الواقع فما ہو شیء فی الفرض کیف یکون لاشیئا مطلقا۔ فان قلت الکلیات

الفرضیة داخلة فی مفهوم الکلی وکل مفهوم شیٔ فیلزم ان یکون اللاشیٔ شیئا قلت الکلام فی ان اللاشیٔ لایصدق علی شیٔ وکون
اللاشیٔ فردًا المفهوم الکلی لایوجب الاکونہ فرد اللشیٔ ولااستحالة فی کون الشیٔ فردًا النقیض۔ فان قلت کونہ فرد اللشیٔ یستلزم صدق
الشیٔ علیہ لان کل کلی یصدق علی افرادہ وہو یستلزم اجتماع النقیضین فیکون محالا قلتُ اجتماع النقیضین ان یصدقا معًا علی
شیٔ واحد آخر الاان یصدق احد علی آخر فان مفہوم مطلق المفہوم یصدق علی مفہوم سلبہ فصدق الشئ علی اللاشیٔ لایوجب
الاستحالة فافہم واغتنم وانہ من خواص ہذہ الحاشیة **قولہ** فالمعتبر فی افراد الکلی امکان فرض صدقہ علیہا۔ فیہ بحث اذکلیة المفہومات
الممتنعة الصدق کاللاشیٔ واللاممکن بالامکان العام انما ہی بحسب تجویز العقل والتجویز العقلی لایستلزم الوجود حتی یقال ان
من افراد الکلی ما یمتنع صدقہ علیہ فی نفس الامر اذ لیس لہا وجود اصلا فضلا عن بحث امکان صدق الکلی او امتناعہ علی انہ ان
کان المراد من لفظ الفرض فی ہذا القول الفرض النفس الامری والتجویز العقلی بحسب نفس الامر فالعقل لایجوز اصلا صدق اللاشئ
علی شیٔ من الاشیاء الموجودة فی الخارج او فی الذہن فکما انہ ممتنع الصدق فی نفس الامر کذلک ممتنع فرض صدقہ فرضا صحیحا
وان کان المراد من الفرض مطلق الفرض اعم من ان یکون صحیحا او لا فہذا الفرض موجود فی الجزئی ایضًا فالتحقیق ان المعتبر فی
الکلیة ہو امکان فرض الافراد فی نفس الامر بحسب نفس مفہوم الکلی مع قطع النظر عن الخارج سواء کان لہ افراد فی نفس الامر
اولا واعم من ان یجوز فرض العقل فی نفس الامر بلحاظ امر آخر ام لا فمناط الکلیة علی جواز فرض العقل فی نفس الامر عند ملاحظة
نفس مفہوم الکلی مع قطع النظر عما عداہ ولاشک ان ہذا الفرض صحیح فی نفس الامر فی نفس مفہوم الکلی بخلاف الجزئی لان
نفس مفہومہ یابی الکثرة لدخول التشخص فی مفہومہ فلا یمکن الفرض المذکور فیہ وانما قال المحشی امکان فرض صدقہ لان الکلیة
لاتقتضی فرضہ بالفعل بل امکان الفرض کاف فیہ **قال** والمراد بتمام الجزء المشترک بین الماہیة وبین نوع آخر الخ الغرض
منہ تشریح تمام الجزء المشترک بان المعتبر فیہ امران احدہما کونہ مشترکا بینہما وثانیہما کونہ بحیث لایکون جزء مشترک بینہما خارجا عنہ
اما اعتبار وحدة النوع الآخر فہو لیس بضروری فیبل اعم من ان یکون تمام المشترک بینہا وبین نوع آخر او نوعین آخرین او الانواع
الأخر فلیس ذکر نوع آخر علی سبیل التقیید بل لاجل ان ہذا القدر کاف فی تحقق الجنسیة فانہ اقل مرتبة الاشتراک فلایرد انہ یلزم
علی قول الشارح وبین نوع آخر ان یکون تمام المشترک بینہا وبین نوع آخر او الانواع واخلا فی او لایکون یعنی یکون خارجا من
الجنس وداخلا فی الفصل وہو باطل **قولہ** فالمعتبر فی مطلق الجنس آہ ای لایعتبر فی کونہ جنسا مطلقًا کونہ تمام المشترک بینہا وبین
جمیع ما یشارکہا فی ہذا الجنس فان الجسم النامی مثلا تمام المشترک بین الانسان وبین النباتات دون الحیوانات وہو جنس للانسان
ولو کان بعیدا فقول الشارح فی بیان الشق الثانی او لایکون معناہ لایکون تمام المشترک بین الماہیة وبین نوع ما اصلا لیدخل
الاجناس البعیدة فی الشق الاول ای فی قولہ اما ان یکون **قولہ** فالجزئی الحقیقی لایکون مقولًا ومحمولا علی شیٔ اصلا۔ وجہہ ان
الحمل یقتضی اتحاد الوجود ولا یمکن ان یکون وجود واحد قائما بالمحکوم علیہ وبہ لامتناع قیام العرض الواحد بمحلین والا لایکون العرض
عرضًا فلا بد ان یقال ان معنی اتحاد الوجود لیس الا انہ لاحدہما بالاصالة وللآخر بالتبع بان یکون احدہما منشأ لانتزاع الآخر وقد
تحقق ان الجزئی ہو الموجود اصالة والامور الکلیة منتزعة عنہا واذا ثبت ہذا فالحکم باتحاد الامور الکلیة مع الجزئی یکون صحیحًا

دون العكس فالجزئي يكون محكوما عليها لا محكوما به لان المحكوم عليه يكون اصلا للمحكوم به وفي صورة[1] العكس يلزم ان يكون الانتزاعي
منشأ لانتزاع منشأه وهو باطل واورد بعضهم على قول امتناع حمل الجزئي بصحة قولنا بعض الانسان زيد وقال المانع من حمل الجزئي
على الكلي لان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي كاف في صحة الحمل وهو موجود ههنا فاجاب بعضهم بان هذا الحمل بمعنى زيد بعض
الانسان لكن هذا ادعاء محض لا يقلع مادة الاشكال والحق في الجواب ان المحكوم عليه في هذا القول ليس امرا كليا بان يراد
من بعض الانسان اعم من زيد وعمرو وبكر والا لا يكون الحمل صحيحا لاستلزامه[2] صدق زيد على عمرو للزوم اتحاده مع بعض الانسان
الكلي الصادق على عمرو ايضا فيكون المراد به امرا جزئيا لا محالة لكن لا يراد منه جزئي آخر غير زيد لتباينهما فيكون المحمول فيه[3] عين الموضوع
ويكون حمل الجزئي على نفسه في الواقع لا على الكلي فان قلت يكون هذا الحمل على هذا كحمل زيد زيد مع انه فرق بين بينه وبين
حمل بعض الانسان زيد فان الاول اولي والثاني متعارف قلت هذا في ظاهر اللفظ وفي الحقيقة ليس هو حملا اوليا لان المراد
من بعض الانسان هو زيد لا المفهوم الكلي كما مر فيكون كحمل زيد على زيد فان ارادة الكلية والعموم من لفظ بعض الانسان يمنع
صحة حمل زيد عليه لانه لو يكون عاما وكليا يصدق على عمرو ايضا والا لا يكون عاما فان صح حمل زيد عليه بهذا المعنى يلزم ان يكون الخاص عاما وهو كما ترى فان
قلت من قال انه بمعنى زيد بعض الانسان يلزم عليه ايضا مع قطع النظر عن ادعائه صدق زيد على عمرو لاتحاد المحمول اي بعض الانسان مع زيد فهو صادق على عمرو
ايضا فيكون متحدا معه ومتحد المتحد متحد قلت هذا يستلزم امتناع صحة حمل الكلي ايضا مع انه يصح زيد انسان بلا ريب والوجه ان الاتحاد
في حمل الكلي ليس الا لكون الجزئي منشأ لانتزاعه فهذا الكلي وان كان في نفسه عاما لكنه من حيث كونه منتزعا عن زيد لا يصدق
على عمرو فلم يلزم الاتحاد بين زيد وعمرو وتبين الفرق ايضا بين زيد بعض الانسان وبعض الانسان زيد فان الاخير عكس الاول
فتأمل قوله والا فلا حمل من حيث المعنى اي ان اريد بزيد ذلك الشخص المعين وهذا ايضا اشارة الى ذلك الشخص فلا يكون
هذا الحمل صحيحا لانه يلزم حينئذ حمل الشيء على نفسه بلا تغاير اصلا وفي تعريف الحمل اتحاد المتغايرين الخ فلا بد ان يراد به مسمى بزيد وهو كلي
فيكون حمل الكلي على الجزئي لا الجزئي على الكلي. هذا ما قال المحشي وانا اقول ان تعريف الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب
نحو آخر من الوجود وهو على قسمين احدهما حمل اولي والثاني حمل متعارف فمطلق الحمل يشملهما وقولنا هذا زيد ان اشير بلفظ هذا فيه الى زيد
لا يكون الا بمعنى زيد زيد وهو حمل اولي يشترط فيه تغاير في نحو من التعقل ولو بتعدد الالتفات فلا يكون حمل الشيء على نفسه بلا تغاير
اصلا فانكار صحة مطلق الحمل شيء عجيب ولقد قال اهل التحقيق ان الحمل ان كان بتعدد الالتفات ويكون هذا حيثية تقييدية
للموضوع والمحمول او احدهما يكون الحمل صحيحا اجماعا ولعل المحشي اراد نفي الحمل المتعارف لانه هو المعتبر في العلوم لكثرة استعماله فصحة
الحمل الاولي في حكم عدمها لعدم افادته قوله اي لا اخص مطلقا ولا من وجه. لما كان الشارح اطلق لفظ اخص مطلقا وكذا لفظ اعم
فهو شامل لاخص مطلقا ومن وجه واعم مطلقا ومن وجه وكل اخص من وجه اعم من وجه فيكون نفي الاخص من وجه مستلزما لنفي
الاعم من وجه فاعترض عليه بلزوم التكرار بان نفي الاخص من وجه هو نفي الاعم من وجه فلا فائدة في ذكره جدة وكذا في قوله

[1] قوله في صورة العكس اي ان كان الجزئي محكوما به والكلي محكوما عليه كان الجزئي منشأ انتزاع الكلي فيلزم ان يكون الانتزاعي اي الكلي منشأ لمنشأه اي الجزئي ١٢ احمد عبد الحق السهارنفوري عفي عنه [2] قوله لاستلزامه اي ان كان المراد من بعض الانسان اعم من زيد فيصدق على عمرو ايضا فيلزم اتحاده معه ومتحد المتحد متحد فيلزم اتحاد زيد مع عمرو ويكون حمله عليه صحيحا ١٢ ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنفوري عفي عنه [3] اي يكون الموضوع جزئيا ايضا كالمحمول [4] قوله بكون الجزئي الخ اي ان المراد من بعض الانسان

والاعم یلزم تکرار قوله ولا اخص لان کل اعم من وجه فهو اخص من وجه فنفیه یستلزم نفیه۔ فدفعه المحشی بوجهین الاول ان المراد بالاخص مطلق الاخص فهو شامل لنحوی الاخص وبالاعم الاعم المطلق لا من وجه فانه قد دخل فی نفی مطلق الاخص فلا یلزم التکرار والثانی ان یراد بالاخص الاخص المطلق لا من وجه وبالاعم اعم مطلقا شاملا للاعم المطلق والاعم من وجه فنفی الاخص من وجه داخل فیه لا فی نفی الاخص المطلق فلا تکرار **قال** لوجود الاعم بدون الاخص۔ ای ان کان الجزء المشترک اخص من تمام المشترک یکون تمام المشترک اعم منه وکل اعم یوجد بدون الاخص والا لا یکون اعم فیلزم ان یوجد تمام المشترک بدون هذا الجزء المشترک وهو باطل لانه یستلزم وجود الکل بدون الجزء وهو محال هذا تقریر کلامه علی نحو مرامه لکن یرد علیه ان عطف قوله ولا اخص علی قوله لا جائز ان یکون مباینا یستلزم ان یکون المعنی ولا جائز ان یکون اخص فجواز کونه اخص لا یستلزم وجود الاعم بدون الاخص بل جواز وجوده فیلزم منه جواز وجود الکل بدون الجزء لا وجود الکل بدونه فان الجواز لا یستلزم الوجود ویرد الاشکال علی هذا فی قوله ولا اعم آه بان جواز عمومیته لا یستلزم وجوده فی نوع آخر حتی یلزم التسلسل وهذا اصعب الاشکالات فیکون تقدیر مقدمة اخری لازما وهی انه لو کان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال **قوله** واما تمام المشترک فلا یصدق علی نفسه الخ الغرض منه بیان عمومیة بعض تمام المشترک وخصوصیة تمام المشترک بلا تحقق نوع بازاء تمام المشترک بل یوجد تمام المشترک فی کل نوع یوجد فیه بعض تمام المشترک ویکون عمومیة بعض تمام المشترک لانه صادق علی تمام المشترک وهذا النوع وتمام المشترک لا یصدق الا علی هذا النوع لانه لا یصدق علی نفسه صدق الکلی علی الجزئی فانه یوجب کونه فردا لنفسه فیکون لبعض تمام المشترک فردان ولتمام المشترک فرد واحد فیکون اعم **قوله** اذ لا یکون الشیء فردا لنفسه یعنی اذا لوحظ الشیء فی نفسه بلا اعتبار امر آخر فلا یرد المفهوم مفهوم فان الموضوع فی هذا القول لو حظ مع الخصوصیة فیکون المعنی المفهوم الخاص فرد لمفهوم عام والا لا یکون فیه حمل الکلی علی الجزئی بل یکون هذا الحمل حملا اولیا وهو لا یفید الفردیة **قوله** واجیب بانا نقرر الکلام الخ حاصله بیان حصر جزء الماهیة فی الجنس والفصل بحذف التسلسل واعتبار نوع مباین لتمام المشترک وتقریره انا نقول ان جزء الماهیة لا یخلو عن حالین اما ان یکون تمام المشترک اولا الاول الجنس والثانی اما ان لا یکون مشترکا اصلا بل یکون مختصا بالماهیة کالناطق فهو فصل للماهیة واما ان یکون مشترکا بینها وبین نوع آخر مباین لها فحینئذ لا بد ان یکون بعضا من تمام المشترک بینهما الا تمام المشترک والا لا یکون ثانیا بل اولا وهو خلاف المفروض ویکون ههنا تمام مشترک بینها وبین نوع مباین لها بالضرورة ویکون بعض المشترک هذا جزءه وبعضه هذا البعض علی حالین اما ان یکون مختصا بتمام المشترک ولا یوجد فی نوع مباین لتمام المشترک او یوجد فیه ویکون مشترکا بینهما فالاول یکون فصلا لتمام المشترک وتمام المشترک جنس للماهیة فیکون ممیز الجنس عن جمیع اغیاره وجمیع اغیار الجنس بعض اغیار الماهیة فیکون ممیز الماهیة فی الجملة ای عن بعض مشارکاتها فان الانسان مثلا اخص من الحیوان ونقیضه اعم من نقیضه فکلما یوجد لا حیوان یوجد لا انسان بدون العکس فیکون تمام اغیار الجنس بعض اغیار الماهیة قطعا فیکون فصل الجنس فصل الماهیة ایضا ای ممیزا عن بعض مشارکاتها واما الثانی فلا یمکن ان یکون تمام المشترک بین الماهیة وبین هذا النوع بل

سلہ ای بعض تمام المشترک الذی فرض اخص والا لا یکون اخص منه ۱۲ ﷺ قوله لما لزم الخ فان الجائز لیس الا ما لا یکون کذا ویلزم ههنا من فرض وقوعه محال ای التسلسل فیکون محالا لا عکس بحکم المناقشة فیه بان هذا انما یتم اذا کان لزوم المحال من فرض وقوعه بالنظر الی ذاته وهو غیر لازم لانه یمکن کون استلزامه للمحال بالنظر الی امتناع ... تامل ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنفوری حفی عنه ﷺ قوله صدق الخ ای وان صدق علی نفسه بالحمل الاولی بتغایر الالتفات فان کل شیء صادق علی نفسه والا یلزم سلب الشیء عن نفسه

یجب ان یکون بعض تمام المشترک بینہما والا یلزم ان یکون داخلا فی القسم الاول[1] فیکون ہہنا تمام مشترک آخر غیر تمام المشترک الاول لانہ قد فرض ہذا النوع مباینا لتمام المشترک الاول والشئ لا یوجد فی مباینہ فاندفع قول المعترض انہ یجوز ان یکون تمام المشترک الاول موجودا ایضا فی ہذا النوع ویکون بعض تمام المشترک عاما ایضا لصدقہ علی ہذا النوع وعلی تمام المشترک وعدم صدق تمام المشترک علی نفسہ فتامل **قولہ** الخ ان یقال جواب لقولہ اذا قیل حاصلہ ان الجواب المذکور ناقص لورود اعتراض قوی علیہ وہو ان المقصود لزوم التسلسل علی تقدیر کون بعض تمام المشترک اعم من تمام المشترک وہو لا یلزم بل ینقطع السلسلۃ بعد تمام المشترک الثانی لانہ اذا فرض نوع مباین لتمام المشترک الثانی حسب ما اجاب بہ المجیب ان بعض تمام المشترک اما ان یکون مشترکا بین تمام المشترک الثانی وبین نوع مباین لہا اولا فالثانی فی فصل تمام المشترک الثانی والاول لا یکون الا بعض تمام المشترک لان کونہ تمام المشترک خلاف المفروض فلا محالۃ یکون تمام مشترک ثالث[2] بین الماہیۃ وبین النوع المذکور غیر تمام المشترک الثانی لان ہذا النوع مباین لتمام المشترک الثانی فکیف یوجد ہو فیہ لکن یمکن ان یکون ہذا الثالث بعینہ ہو الاول لان المباینۃ انما ہی بین الثانی والثالث لا الاول والثالث فیجوز وحدۃ الثالث والاول کما اذا یکون نوعان متباینان مباینین للماہیۃ ویکون کل منہما مشارکا للماہیۃ فی تمام المشترک بین الماہیۃ وذلک النوع ولا یوجد ذلک فی النوع الآخر ویوجد بعض تمام المشترک فی کل من النوعین مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر وتمام المشترک بین الفرس والانسان الحیوان وبین الشجر والانسان الجسم النامی المنتصب القامۃ ولا یوجد الحیوان فی الشجر ولا الجسم النامی المنتصب القامۃ فی الفرس والجسم النامی بعض تمام المشترک الذی ہو موجود فی کل واحد من الفرس والشجر اعم من الحیوان والجسم النامی المنتصب القامۃ لوجودہ فی الشجر والفرس فبعض تمام المشترک الثانی اما ان یکون تمام المشترک بین الماہیۃ وبین النوع الذی ہو بازاء تمام المشترک الثانی او یکون بعضا من تمام المشترک بینہما[3]۔ لا جائز ان یکون اولا لانہ خلاف المفروض وعلی الثانی یحصل تمام مشترک ثالث ہو بعینہ[4] الاول موصوف[5] صفحت[6] **قولہ** فالا ندفع لہ الا اذا اثبت الخ ہذا انحصار ادعائی والغرض منہ التنبیہ علی قوۃ الاعتراض وقال الفاضل القوشجی ویمکن دفع الاعتراض من غیر بناء علی تلک القاعدۃ بان یقال ہذا الجزء الذی ہو بعض تمام المشترک یکون مشترکا بین الماہیۃ وکلا النوعین المذکورین فاما ان یکون تمام المشترک بین تلک الانواع الثلثۃ او بعضہ لا سبیل الی الاول لانہ خلاف المقدر ولا الی الثانی لانہ یلزم ان یکون ہناک تمام مشترک ثالث بین تلک الماہیۃ وذینک النوعین المذکورین ویکون ذلک الجزء المذکور بعضا منہ وینقل الکلام الیہ فیلزم ان یکون ہناک تمام مشترکات غیر متناہیۃ یکون کل منہا اعم مطلقا من الآخر انتہی۔ وفیہ بحث لانہ ان اراد من کلا النوعین مجموعہما فلا یلزم من کون ذلک الجزء الذی ہو بعض تمام المشترک تمام المشترک بین الانواع الثلثۃ خلاف المفروض لان المفروض عدم کونہ تمام المشترک بین الماہیۃ وبین نوع محصل ومجموع النوعین لیس نوعا محصلا وان اراد کل واحد منہما فلا نسلم لزوم تمام مشترک ثالث فتامل **قولہ** الا اذا اثبت الخ ای لا یمکن دفع ہذا الاعتراض الا اذا اثبت امتناع کون الجنسین لماہیۃ واحدۃ فی مرتبۃ واحدۃ۔ وقد وافق

---

[1] ای الجزء الذی یکون تمام المشترک بین الماہیۃ وبین نوع ما من الانواع المباینۃ لہا ۱۲ [2] ای بین الماہیۃ کالانسان بین النوع المذکور کالفرس ۱۲ [3] ہو بعینہ الاول فان تمام المشترک بین الانسان والفرس لیس الا الحیوان فلا یلزم التسلسل حینئذ علی تقدیر کون بعض تمام المشترک اعم من تمام المشترک ولتسلسل ... ۱۲ بینضبط اصل المقال فی ذہن الطالب ولا یکون منتشر البال ۱۲ محمد عبد الحق السہارنفوری

اثباته انه لو امكن هذا لم يحصل كل واحد من الجنسين بالفصل وحده والا يلزم خلو النوع من الجنس فان الجنس الآخر ايضا جنس له بل كل منهما يحصل بالفصل وبالجنس الآخر فلزم حصول المجموع من المجموع ويكون تحصيل كل منهما موقوفا على الآخر وهو يستلزم الدور وفيه اعتراضات عديدة يفضي بيانها الى الاطناب ۔ **قوله** اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط يعني ان الجزء الذي ليس تمام المشترك بل بعض المشترك لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها لان كل مركب ينتهي الى البسيط وكل كثرة لابد لها من الواحد فانه مبدء الكثرة والبسائط لا جزء لها فلا يكون الجزء المذكور مشتركا بين الماهية وبين هذا البسيط فيكون مميزا لها عنه ومميز الماهية هو الفصل فانحصر جزء الماهية في الجنس والفصل فثبت المطلوب بهذا الدليل الآخر **قوله** الا ان يقال المراد بالماهية الخ يعنى لفظ في العبارة متعلق بالماهية والمراد به مطلق الماهية سواء كانت من حيث هي هي او ماخوذة مع الوجود وحينئذ لا يرد الاشكال اصلا ويكون له معنى محصل ويكون حاصل جواب الشارح ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا فلازم الوجود وما هو لازم للماهية الماخوذة من حيث الوجود ولازم الماهية ما هو لازم للماهية من حيث هي هي فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره ولعل المحشي اشار الى هذا حيث اجاب بعنوان آخر وقال فالاولى الذي يشير الى صحته ايضا **قال** فان من تصور الاربعة الخ يعنى ان الانقسام بمتساويين لازم بين للاربعة لحصول الجزم بمجرد تصورهما فان قلت لا يلزم من تصورهما تصور اللزوم فضلا عن الجزم به فكيف يكون تصور الاربعة والانقسام بمتساويين كافيا في جزم اللزوم قلت المراد بالجزم باللزوم الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة فمن تصور الاربعة والانقسام بمتساويين يجزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين بالضرورة **قوله** فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها ۔ وجه عسرة صعوبة امتياز الذاتيات عن العرضيات فان الجنس يلتبس بالعرض العام والفصل بالخاصة ولهذا قال الشيخ ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة وقال صاحب المعتبر هي في غاية السهولة لان الحدود حدود الاسماء وهي اسماء الامور المعقولة لنا فلابد ان يتعقل الجزء المشترك والمميز وهما الجنس والفصل وقال الامام منصفا بينهما ان المراد ان كان تشريح مدلول الاسم فقول صاحب المعتبر معتبر وان كان تفصيل الماهية الموجودة في نفس الامر وامتياز اجزائها في الواقع فالحق ما قاله الشيخ **قوله** فلا يندرج تحته الواجب ۔ هذا تفريع على الشق الثاني من شقي الاعتراض على قول الشارح (واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه) وحاصله انه ان كان المراد بالامكان الامكان العام فيكون شاملا للممتنع ايضا ولا يكون ذكره متقابلا له حينئذ صحيحا وان كان المراد بالامكان الخاص يخرج منه الواجب لانه سلب الضرورة عن الطرفين اي الوجود والعدم والواجب ضروري الوجود وحاصل ما اجاب به المحشي ان المراد بالامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود اي يعتبر فيه سلب ضرورة العدم فلا يكون شاملا للممتنع لان العدم فيه ضروري ويشمل الواجب لعدم ضرورة العدم فيه **قوله** اجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة يعني ليس المقصود بيان النسب في الكليات مطلقا بل هو مخصوص بالكليات الصادقة على شئ او اشياء في نفس الامر والتي يمكن صدقها في نفس الامر فخروج اللاشئ واللاممكن بالامكان العام عنها لا يضر وقال بعضهم ان المعتبر في مفهوم النسب امكان فرض الصدق لا الصدق في نفس الامر ان النقيضين الكليين متساويين كليان والكلي ما يفرض صدقه (نفس امكان صدقها في نفس الامر ١٢) ولهذا يصدق تعريف الكلي على الكليات الفرضية ويمكن للعقل ان يفرض كلا منهما

له قوله معتبر الا ان تشريح مدلول الاسم يمكن بالذاتيات والعرضيات ولا امتياز فيه بين الذاتي والعرضي فنسبة احد الشريكين منها والآخر اليها ترجيح بلا مرجح فلعله المشترك بينهما منحصر في الجنس والفصل الا باعتباركونها جزئين وهو منشأ الصعوبة لا غير ١٢ ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنپوري له قوله المقيد بجانب الوجود اعلم ان الامكان المقيد بجانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع والامكان المقيد بجانب العدم هو سلب ضرورة الوجود فهو يعم الامتناع دون الوجوب ومطلق الامكان

صادقا على كل ما يصدق عليه الآخر فيكون فيهما نسبة التساوي صحيحا وان لم يصدقا في نفس الامر فاجاب المحقق التفتازاني ان هذا[۱] يستلزم ان يكون المتباينان متساويين فانه يمكن هذا الفرض[٥٢] فيهما ايضا وان لم يكن في نفس الامر صحيحا **قوله** اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة. وجه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والموجبة تقتضيه فان صدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لجواز ان يكون موضوع هذه السالبة المعدولة المحمول معدوما فلا يكون ناطقا ولا لاناطقا لان السلب الذي هو جزء المحمول فيه نوع من الثبوت وثبوت الشيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فاذا انعدم هو لا يثبت له شيء وجوديا محضا كان او عدميا ثابتا وحاصل هذا الايراد انه لا يلزم صدق الاخص بدون الاعم ان لم يكن نقيض الاخص اعم لان عدم صدق كل لاحيوان لاانسان انما يلزم صدق بعض اللاحيوان ليس بلاانسان وهو لا يستلزم صدق بعض اللاحيوان انسان لما مر **قوله** وان تشكك الخ يعني ان قلت في جوابه ان عدم صدق اللاانسان والانسان على بعض اللاحيوان يوجب ارتفاع النقيضين وهو محال فيجب على تقدير عدم صدق احدهما صدق الآخر قلنا في ترديد قولك ان اللاانسان المحمول في السالبة المعدولة هو نقيض الانسان لا باعتبار الصدق لانه في حالة الافراد ثم حكم بسلبه والانسان المحمول في الموجبة صادق على موضوعها فلوحظ هو باعتبار الصدق ونقيض الشيء باعتبار مفهومه غير نقيضه باعتبار صدقه فلا يلزم ارتفاع النقيضين فتأمل غاية التأمل فانه من المزالق **قوله** ثبوت المدعى يعني ان لم يقيد التباين بالكلي في نقيض العام وبين الخاص الذين بينهما عموم وخصوص من وجه لا يثبت المدعى وهو انه ليس بين نقيضي العام والخاص من وجه عموم اصلا لان مطلق التباين يشمل التباين الجزئي ايضا اي صدق كل واحد من الشيئين بدون الآخر في الجملة سواء تصادقا في بعض الاوقات كما في العموم من وجه اولا كما في التباين الكلي فهو شامل للعموم من وجه ولو من وجه والغرض[٥٣] انه ليس العموم بين نقيضي العام والخاص لزوما كاللاحيوان والانسان فانهما متباينان مع انه كان بين الحيوان واللاانسان عموم من وجه **قوله** لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة الخ يعني ان المباينة الجزئية لا توجد الا في المباينة الكلية او العموم من وجه فلا تكون خارجة عن النسب الاربع فاعتراض لزوم عدم انحصار نسبة الكليات في الاربع ساقط فان قلت لم تكن حينئذ نسبة خاصة من النسب الاربع والمقام يقتضي بيان نسبة خاصة منها بين نقيضي العام والخاص من وجه قلت الامر كذا لكن لما كانت المباينة الجزئية راجعة الى قسمين مخصوصين منها على الترديد فكانها نسبة مخصوصة منها **قوله** ولابد في الاضافي من الاندراج بالفعل اعلم انه لما كان للجزئي والكلي قسمان حقيقي واضافي وقد ظهر الفرق بين الجزئي الحقيقي والاضافي ببيان المصنف ولم يظهر الفرق بين الكلي الحقيقي والاضافي ببيانه صريحا فتصدى الشارح له وقال الكلي الاضافي هو الاعم من شيء آخر وان فهم هو من قول المصنف في تعريف الجزئي الاضافي (كل اخص تحت اعم) اعترض عليه بان قولك الاعم من شيء آخر ان كان بمعنى الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي الحقيقي وان كان غير ذلك فهو ليس بكلي فضلا عن ان يكون اضافيا فاجاب المحشي المدقق ان معنى الكلية معتبر في الاضافي ايضا لكن الملحوظ في الكلي الاضافي اندراج شيء آخر تحته بالفعل في نفس الامر حتى يكون صادقا عليه بالفعل وليس الكلي

---

[۱] قوله هذا يستلزم اي اعتبار نسبة التساوي بينهما بمجرد لحاظ فرض العقل مطلقا يوجب ان يقال ان الانسان والفرس مثلا متساويان مع انه باطل ومستلزم الباطل باطل فالمعتبر في النسب الصدق في نفس الامر لا فرض الصدق مطلقا فلا يكون بين اللاشيء واللاممكن بالامكان العام نسبة التساوي وان كان اللاشيء بمعنى ما يخبر عنه والممكن متساويين لكن حينئذ لا يكون كل من النقيضين من الكليات الفرضية اما اذا اخذ احدهما منها دون الآخر كاللاشيء واللاانسان فهاهنا اختلاف في المتباينين لان النسبة بين نقيضيهما اعني الشيء واللاانسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشيء على الانسان دون اللاانسان وصدق اللاانسان على نقيض الشيء دون الشيء فان كل لاشيء لاانسان لان نفي العام يوجب نفي الخاص ولا يصح صدقه لامتناع ارتفاع النقيضين فيصح صدق شيء ايضا وهو اجتماع النقيضين فتأمل ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق الانصاري تھوری عفی عنه [٥٢] قوله هذا الغرض الخ

الحقيقي الا ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل اعم من ان يكون ذلك الاندراج في نفس الامر ام لا فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي مطلقا بعكس نسبة الجزئي الحقيقي والاضافي **قال** في تعريف الجزئي الاضافي نظر. حاصل النظر ان تعريفه بالخاص تحت العام يفضي الى ذكر احد المتضايفين في تعريف المتضائف الآخر لان تعقل الخاص يحتاج الى تعقل العام وتعقل العام بالعكس وذلك لا يجوز لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه **قوله** تقابل التضايف. اعلم ان التقابل بين المفهومين هو امتناع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة وهو على اربعة اقسام لانهما ان كانا وجوديين يتوقف تعقل احدهما على الآخر فهو تقابل التضايف وهو على قسمين احدهما حقيقي والآخر مشهوري كما في الكلية والجزئية[٥٥] والجزئي والكلي فان الاول حقيقي والثاني مشهوري وان كانا وجوديين غير ذلك فهو تقابل التضاد كما في السواد والبياض وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا ويكون محل العدمي قابلا للوجودي فهو تقابل العدم والملكة والا فهو تقابل الايجاب والسلب **قال** وهذا منقوض بواجب الوجود المراد به ذاته ومصداقه المتشخص لا المفهوم الكلي وحاصل النقض ان قولكم كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بصحيح لان ذات الواجب الوجود جزئي حقيقي وليس بجزئي اضافي والا يلزم ان يكون ذاته المتشخص مندرجا تحت الماهية الكلية وح اما ان يكون التشخص عينها فيلزم اتحاد الجزئي والكلي واما ان يكون زائدا عليها فيكون غيرها وهو باطل لانه خلاف ما تقرر في الحكمة من عينيته في الخارج والذهن لا كسائر الاشخاص التي يمكن تحليلها الى ماهية كلية وتشخص في الذهن فنقول من قال ان تشخص الواجب عينه في الخارج لا في الذهن وحينئذ لا يمتنع كونه مندرجا تحت الماهية الكلية المعراة عن التشخص في الذهن وهو مطلق مفهوم الواجب الكلي ليس الا ناشيا من خرافة عقله وقلة تامله لان عينية التشخص لذاته المتشخص تابى عن حصوله في الذهن خاليا عن التشخص فانه يوجب خلوه عن ذاته وثبوت الشيء لذاته واجب والا يلزم سلب الشيء عن نفسه والحاصل انه لا يكون هو حاصلا فيه على هذا التقدير **قال** **قوله** بل لا يعقل الا بوجوه كلية يعني لا يمكن تعقل ذات الواجب تعالى الا بصفاته الكمالية الكلية كالرازق والخالق وغيرها لكونها منحصرة في ذاته المتشخص فتكون مرآة لتعقله بواسطة علم انحصارها في ذاته فهذا العلم علم بالوجه والوجه كلي فالمعلوم به ايضا كلي في الاصل لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلم ذاته المتشخص ليس الا بعلم انحصاره فيه فتدبر **قوله** ورد بان معنى الجزئي الخ يعني ليس معنى الجزئي ما يحصل في العقل ويكون مانعا فيلزم امتناع جزئية واجب الوجود لعدم امكان حصوله في العقل بل ما يكون بحيث لو حصل في العقل لكان مانعا وان لم يحصل فيه او لم يمكن حصوله فيه لان امكان حصوله فيه ليس ماخوذا في معناه فيصدق الجزئي الحقيقي بهذا المعنى على الواجب فان قلت ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني لانهما من المعقولات الثانية فكيف لا يكون الحصول في الذهن ماخوذا في مفهومهما قلت لا شك انهما من المعقولات الثانية وقد شرط فيهما الوجود الذهني لكن الغرض ان مدار الكلية والجزئية ليس على الحصول في الذهن بالفعل او امكان الحصول فيه بل فرض الحصول فيه كاف لهما فقد اخذ الحصول في الذهن في مفهومهما لكنه اعم من ان يكون على سبيل التحقيق او على سبيل الفرض والتقدير[٥٣] فلا بد في لحاظ تلك الحيثية كونهما من المعقولات الثانية واعتبار هذه الحيثية واجب لئلا يخرج الامور الغير الحاصلة في الذهن بالفعل او يمتنع حصوله فيه عن الكلية والجزئية وهو اللائق بعموم قواعد الفن والا يلزم الواسطة بين الكلي والجزئي وهو باطل بالاتفاق فان قلت هما قسمان للتصور وهو

[٥٥] في هذا التمثيل نظر لان يوجد مفهوم الجزئية وجودا كان المتضايفين لا يكونان الا وجوديين ١٢ ابو الاحسان عبد الحي عفي عنه [٥٣] وان شاء فاه قال الاعتراض ان الكلي والجزئي من المعقولات الثانية فيلزم ان يكون معقولا ولا والا لا يكون معقولا ثانيا وهما قسمان من المفهوم والمفهوم ما حصل في العقل والا لا يكون مفهوما كما لا يخفى

قسم للعلم فلزم الحصول بالفعل قلت لحاظ الحیثیة المذکورة موجود ههنا ایضا ای ان علم یکون هکذا والا یلزم توقف کون الشیٔ کلیا علی علمنا به وهو کما تری **قال** واما تقیید القول بالاولی الخ ای تقیید المصنف فی تعریف الاضافی بالاولی حیث قال فی تعریفه کل ماهیة یقال علیها وعلی غیرها الجنس قولا اولیا لاخراج الصنف وهو النوع المقید بصفات عرضیة کلیة کالرومی والترکی فانه کلی یقال علیه وعلی غیره الجنس فی جواب ماهو کما اذا سئل الترکی والفرس ماهما کان الجواب الحیوان لکن لیس قوله علی الترکی اولیا ای بلا واسطة بل بواسطة حمل الانسان علیه فلا یکون الصنف نوعا اضافیا لکن یرد علیه ما اورده المحشی من انه یلزم علی هذا ان لایکون النوع السافل نوعا اضافیا بالقیاس الی الجنس العالی والمتوسط فان حملهما علیه بواسطة الجنس السافل لا قولا اولیا **قوله** وذلک لان النوع الحقیقی الخ المقصد اثبات الملازمة المفهومة فی قول الشارح (والا لکان النوع الحقیقی جنسا) یعنی ان تمکن هذه المراتب المذکورة فی النوع الحقیقی ایضا کالنوع الاضافی لزم ان یکون النوع الحقیقی جنسا وهو محال. وبیانه ان فرض المراتب المذکورة بالترتیب فی النوع الحقیقی یستلزم ان یکون نوع حقیقی فوق نوع حقیقی آخر او تحته ولیس النوع الحقیقی الا ما یکون تمام الماهیة لجمیع افراده فالنوع الحقیقی الذی هو فوقه لایمکن ان یکون تمام الماهیة المختصة لجمیع افراده والا لایکون النوع الذی هو تحته تمام الماهیة بل مشتملا علی امر زائد کلی علی حقیقة الافراد والزائد الکلی هو العارض الکلی فلا یکون هذا نوعا حقیقیا بل صنفا هف وان لم یکن النوع الفوقانی المذکور تمام الحقیقة المختصة بل تمام الحقیقة المختصة هو التحتانی فلا یکون هو نوعا لانه حینئذ یکون تمام المهیة المشترکة وتمام الماهیة المشترکة یکون جنسا لا نوعا فثبت ان النوع الحقیقی لایکون الا واحدا وهذا هو الحق فلا یتوهم انه لایلزم علی هذا کونه جنسا بل اللازم ان یکون لشیٔ واحد ماهیتان او عدم بقاء النوع الحقیقی نوعا حقیقیا لان مقصود الشارح لزوم کون النوع الحقیقی جنسا علی تقدیر لحاظ الترتیب فیهما لا مطلقا **قال** لان بعض مقوم السافل مقوم للعالی یعنی ان الجنس العالی مقوم للسافل فمقومه یکون مقوما للسافل ایضا لانه جزء جزئه کما فی الجسم النامی والحیوان فحصل منه قضیة کلیة اعنی کل ما هو مقوم للعالی فهو مقوم للسافل لکن لایصح عکسه کلیا والا لم یبق بین العالی والسافل فرق بل یلزم ان یکون السافل عالیا والعالی سافلا والاصل ان تحدهما حینئذ باطل فضلا عن ان یسمی احدهما عالیا والثانی سافلا نعم یصح عکسه الجزئی فحصل منه قضیة جزئیة ای بعض مقوم السافل مقوم للعالی وهو مقوم العالی کالنامی فانه مقوم للجسم النامی والحیوان ایضا ولقد فصل الشارح فی شرح المطالع حال الفصل بما حاصله ان له نسبة الی النوع ونسبة الی الجنس ونسبة الی حصة النوع من الجنس اما النسبة الی النوع فهی انه مقوم له کالناطق للانسان فکل مقوم للعالی مقوم للسافل اذ العالی مقوم له واما النسبة الی الجنس فهی انه مقسم له کتقسیم الناطق الحیوان الی الانسان والفرس فکل مقسم للسافل مقسم للعالی لان تقسیم السافل یستلزم تقسیم العالی لان العالی جزء منه فیلزم من تقسیمه تقسیمه ولا ینعکس کلیا والا لتحقق السافل حیث تحقق العالی فلا یبقی السافل سافلا والعالی عالیا لکن قد یقسم السافل

سله قوله کلیة ای غیر مساویة للنوع ولا مباینة فیخرج الانسان الضاحک والانسان الناسئے عن الصنف ۱۲ ابو الاحسان عفی عنه ۵۳ قوله یرد علیه الخ یمکن الجواب بان المراد بالقول الاولی ان لایکون فی حمله واسطة النوع المقابل لمطلق الجنس وهو النوع الاخیر وان کان واسطة الجنس ما ولیته اولیة اضافیة ای بالنسبة الی شیٔ تاخیره فتدبر ۱۲ الخ لی فی هذا الوقت حل الاشکال بفضل الرب المتعال وما قال السید المحشی المدقق فی تعریف النوع الاضافی بانه کلی مقول فی جواب ماهو یقال علیه وعلی غیره الجنس من تغییر لاصل المقال الذی کان یرد علیه الاشکال وهو بعید عن شیٔ المقال فانصف ولا تتعصب ۱۲ ابو الاحسان السهارنپوری عفی عنه ۵۳ اعلم ان عکس الکلیة موجبا لایکون الا جزئیة فیصح عکسه الا انه فی کل حال وان لم یکن کلیا ای موجبة کلیة هو لبیان الحال النفس الامری لا لان عکس الموجبة لکلیة یجب ان تکون قضیة کلیة ۵۴ قوله لتحقق السافل الخ لانه لو انعکس کلیا فیکون کل مقسم للعالی مقسما للسافل فیلزم حینئذ ان یکون السافل جزء العالی مع لزوم کون الشیٔ جزء الجزئه وهو مستلزم تقدم الشیٔ علی نفسه فیلزم ان تحقق هو معه

بتقسيم العالى فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل وأما نسبته الى حصة النوع من الجنس فنقل الامام عن الشيخ ان الفصل علة فاعلية لوجودها مثلاً من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيرها من انواع الحيوان فالعلة الموجدة للحيوانية التى هى حصة من حصصها فى الانسان هى الناطقية وفى الفرس الصاهلية لان نسبة الفصل الى الجنس كنسبة الصورة الى المادة يعنى انها علة موجبة لوجوده بالفعل ورافعة لابهامه. **قوله** ومع هذا القيد لا ينقض بان تصور المعرف يستلزم آه اعلم ان الشارح قال فى تعريف المعرف هو ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه فاورد عليه النقض بان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ايضاً لاتحادهما بالذات وتصور الماهيات الملزومة يستلزم تصور لوازمها البينة التى اعتبرت فى دلالة الالتزام فلا يكون هذا التعريف مانعا فاجاب عنه المحشى بان المراد من الاستلزام ما يكون بطريق النظر وليس استلزام المعرف المعرف والماهية الملزومة للوازم البينة بطريق النظر فاندفع النقض وقال الصدر الشيرازى لا حاجة الى هذا القيد اذ المراد بتصور المعرف تصوره بكنه الحقيقة وظاهر ان تصور المعرف اجمالا لا يوجب تصوره بكنه الحقيقة وكذا تصور الماهيات الملزومة لا يفيد تصور اللوازم البينة بكنه حقائقها لان كنه الحقيقة لا يعلم الا من الجنس والفصل وهما لا يحصلان فى تصور المعرف اجمالا وكذا لا يستلزم تصور الملزوم تصور الجنس والفصل للازمه البين فافترقا **قوله** ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور الاجزاء بالكنه وهو العلامة سعد الدين التفتازانى فانه قال ان الحد التام ما يفيد تصور الشئ بالكنه اى بالجنس والفصل القريبين له اما تصور اجزاء الحد فلا يلزم ان يكون بالكنه بل يكفى تصورها بوجه ما سواء كان بالكنه او بغيره فرده المحشى المدقق وقال انه ليس بشئ لان مجموع الاجزاء الذهنية هو نفس الماهية المحدودة فاذا لم تكن الاجزاء كلها او بعضها معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا لان تصور بعض الاجزاء بوجه عرضى يستلزم تصور الماهية المركبة عنه بالرسم لا بالحد والا يلزم ان يكون الحد حاصلا بالعرضى وهو باطل فلزم تصور جميع اجزاء الماهية بالكنه فقط فان قيل يلزم على هذا التسلسل بكنه اجزاء الماهية ثم كنه اجزاء اجزائها وهلم جرا قلت لا بد ان ينتهى المركب الى البسيط والكثرة الى الوحدة فلا تسلسل **قوله** والصواب ان المعتبر فى المعرف الخ المقصود منه ترديد قول المتاخرين من تقييد المعرف بالكسر الذى لا يكون موصلا الى كنه المعرف بالفتح بالامتياز عن جميع ما عداه وحاصل الترديد انه لا يجب الامتياز عن الكل فى التصور بالوجه بل يكفى فيه الامتياز عن بعض ما عداه والدليل عليه ان المنطق جميع قوانين الاكتساب وكما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا كذلك تصوره بحيث يوجب التميز عن بعض ما عداه ايضا كسبى فلو قيد التصور بالوجه بالامتياز عن جميع ما عداه لا يكون هذا القسم داخلا فى اقسام المعرف وقوانين الاكتساب المذكورة فى المنطق فلا يكون المنطق جميع قوانين الاكتساب **قوله** فما يصلحان للتعريف فى الجملة يعنى ان تصور شئ بوجه اعم او اخص منه اذا يكون كسبيا لا يحصل الا بهما فادخالهما فى المعرف ضرورى ولا يخفى عليك ان المحشى المحقق قال فيما قبل ان الغرض من المعرف ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عن جميع ما عداه فهذا ترديد لما قال هو وسلمه فيما سبق وان هو الا تناقض من قوليه فان النظر هو ترتيب امور معلومة ولفظ الترتيب يقتضى التعدد والمفيد للامتياز عن البعض لا يحتاج الى ترتيب اصلا كلفظ الشئ فانه يفيد الامتياز عن البعض وهو اللاشئ فلا يكون هذا الاكتساب على

۵۱ قوله فافترقا فيه ان تصور المعرف بفتح الراء من حيث انه معرف لا يكون الا بعد تصور معرفه وهو يستلزم تصور المعرف تفصيلا كاستلزام المعلول لعلته فيحصل تصوره بكنه الحقيقة و ... يستلزم تصور المعرف بكنه الحقيقة باستلزام المعرف تصور المعرف بالكنه فلا الاحتياج الى ما قيده المحشى ضرورة وهو احق بالقبول لان تقييد الاستلزام بطريق النظر ... المقصود ... وفيه بيان حصر الاكتساب والاكتساب يقتضى النظر وتقييد تصور المعرف بكنه الحقيقة وان كان واقعيا لكنه لا يقلع مادة الاشكال ولا يفهم الخصم قال ... ۵۲ قوله بل يكفى الخ هذا القول ليس بصواب لان مفيد التميز عن بعض ما عداه يمكن ان يكون مباينا ايضا كما قيل الاشياء تتبين

ضد ... الامتياز ... عن البعض ... التعريف ... الاكتساب ... فى الجملة ... اقسام المعرف ... ابو الاحسان ... عفا الله عنه

قوله ایضا بطریق النظر فقد صدق ان کل عالم مفوّه ولو کان علامة ولهذا قیل انظر الی ما قال ولا تنظر الی من قال فقال ولا تغفل
قوله ہذا موقوف علی ان یکون العام ذاتیا للخاص الخ یعنے ان الحکم الکلی بان وجود الخاص فی العقل یستلزم وجود العام فیه
لا یصح الا اذا قید بالقیدین احدہما کون الامر ذاتیا وثانیہما کون الخاص معقولا ومتصورا بالکنه التفصیلی والا لا یلزم من تعقل الخاص تعقل
العام اذا العرضی العام لشئ لا یحصل فی الذہن بحصول کنهه فیه وحصوله بوجه عرضی عام آخر **قوله** وہذا انما یصح اذا لم یجعل الکون الخ
ای کون الحرکة والسکون متساویین فی العلم والجہل علی تقدیر ان یفسر السکون بکون الشئ فی آنین فی مکان واحد فیکون
مفہوما وجودیا کالحرکة فانہا کون الشئ فی آنین فی مکانین فیکون بینہما تقابل التضاد لکونہما وجودیین واما اذا فسر السکون بعدم الحرکة
عما من شانه ان یکون متحرکا فہو اخفی من الحرکة لکونه عدمیا والاعدام تعرف بملکاتہا والتقابل بینہما حینئذ یکون تقابل العدم والملکة
والتعریف بالاخفی اردأ من التعریف بالمساوی فلا یکون جائزا **قوله** وذلک لظہور الدور فیه الخ بیان لوجه تسمیة الدور بالمصرح
والمضمر ای لان کان تعریف الشئ بما یتوقف معرفته علیه بمرتبة واحدة فہو دور مصرح سمّی به لکون الدور ظاہرا فیه کتعریف الشمس
بکوکب النہار والنہار بزمان کون الشمس فوق الافق وان کان تعریف الشئ بما یتوقف معرفته علیه بمرتبتین او بمراتب فہو دور
مضمر سمی به لخفائه کتعریف الاثنین بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساویین والمتساویین بالشیئین الذین لا یفضل احدہما علی
الآخر والشیئین بالاثنین فالاول یستلزم تقدم الشئ علی نفسه بمرتبتین[له] لانه مقدم علی مقدمه الذی کان موقوفا علیه فیتقدم علی
نفسه بمرتبتین والثانی یستلزم ہذا التقدم بمراتب کثیرة فہو افحش واردأ ولانه منتقل عنه المصرح مع زیادة ۔ تم بحث التصورات
والآن حان ان نشرع فیما یتعلق بالتصدیقات **قوله** کذلک للحجة مباد تترکب منہا الخ ای وان کان المقصود الاصلی ہہنا بیان الحجة
لکن معرفة مباحثہا موقوفة علی معرفة بحث مبادیہا التی تترکب منہا وہی القضایا واحکامہا فلذلک قدم مباحثہا وخدم تعریف القضیة
لان البحث عن القضیة موقوف علی معرفتہا **قوله** والثانی اولی لان المعتبر ہو القضیة المعقولة لان بحث المنطقی عنہا انما ہو من حیث
کونه مبدأ للایصال لکون القضیة جزء للموصل والایصال صفة المعقول لا اللفظ فاطلاق لفظ القضیة علی القضیة المعقولة والملفوظة
لیس الا بالحقیقة والمجاز لان القضیة المعقولة ہی قضیة حقیقة واطلاقہا علی الملفوظة انما ہو کتسمیة الدال باسم المدلول لدلالتہا علی المعقولة
فیکون مجازا **قوله** والعلم بہا یسمی تصدیقا عند الامام ای الاذعان المتعلق بالقضیة المعقولة التی ہی المرکب من المحکوم علیه وبه والحکم
بمعنی وقوع النسبة او لا وقوعہا تصدیق عند الامام فالقضیة المعقولة من قبیل المعلوم والتصدیق من قبیل العلم بہا ولا یلزم حصول التصدیق
بہا من مطلق حصولہا فی الذہن فانہا حاصلة حین التردد بہا ایضا وہو حالة الشک الذی یسمی تصورا لا تصدیقا فتبین الفرق بین القضیة
المعقولة والتصدیق بہا وعلم انه لا یلزم من حصولہا مطلقا حصول التصدیق نعم قد یطلق التصدیق بمعنے المصدق به ایضا وہو ما یتعلق
به التصدیق فعلی ہذا یکون القضیة المعقولة عین التصدیق لکن لا مطلقا بل حین حصول الاذعان **قوله** کلیس لرفع النسبة الایجابیة الخ
لما کان یرد ان کلمة لیس ہی بحسب الترکیب الاستراجی دالة علی رفع النسبة الایجابیة فلا تکون دالة علی النسبة السلبیة التی ترتبط بہا
المحمول بالموضوع فی القضیة السالبة اجاب بان مجموع لیس وہو من حیث المجموع دال علی النسبة السلبیة فیکون المجموع رابطا

[له] لانه لو کان فی مرتبة المتقدم الموقوف علیه یکون متقدما علی نفسه بمرتبة واحدة فاذا تقدم علیه صار متقدما علی نفسه بمرتبتین ۱۲

بحث التصدیقات

للمحمول بالموضوع بالنسبة السلبية **قوله** فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيها اعلم ان معنى الطرد المنع ومعنى العكس الجمع فانتقاض تعريف الشرطية بانه قد دخل فيه تعريفها غيرها اى قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وهو من الحمليات فلا يكون مطردًا اى مانعا وانتقاض تعريف الحملية بانه قد خرج من تعريفها قسم منها فلا يكون منعكسا اى جامعًا **قال** فنقول المراد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة حاصل الجواب ان لفظ المفرد الذى وقع فى تعريفى الحملية والشرطية يعم المفرد بالفعل والمفرد بالقوة فقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وان لم ينحل الى المفردين لكنه صالح للانحلال اليهما بان يعبر عنهما بلفظين مفردين وقلنا هذا ذاك فيكونان مفردين بالقوة وليس المراد بالمفرد بالقوة ما يكون مفردا بالفعل وقت التعبير عنه بلفظ مفرد فيرد ان النقض لازم بعد هذا التاويل ايضًا لعدم وجوب هذا التعبير بل ما يصلح لهذا التعبير سواء عبّر به او لم يُعبّر والصلاحية لهذا موجودة فيه فى كل وقت **قوله** ومن انصف من نفسه عرف الخ لما كان يرد على تاويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة انه يصح فى الشرطية ايضًا ان يقال هذا ملزوم لذلك فيكون طرفا الشرطية ايضًا مفردين بالقوة فيلزم على هذا دخول الشرطية فى تعريف الحملية قال المحشى المدقق فى بيان وجه الفرق بينهما ان شرط التعبير بالمفردين ان يبقى نوع الحكم والارتباط بعد هذا التعبير كما كان قبل التعبير وهو موجود فى الحملية دون الشرطية لان قولك فى تعبير طرفى الشرطية هذا ملزوم لذلك لا يمكن ان يكون تعبيرا عن الشرطية مع بقاء نوع النسبة الشرطية بل هو قضية حملية تدل على نوع النسبة الحملية فافترقا. وانما قال من انصف من نفسه عرف لانه جواب اقناعى وليس بمسكت للخصم فانه يقول تاويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة لا يقتضى هذا القيد والشرط وقد اخذ المحشى هذا الجواب من كلام التفتازانى حيث قال المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملى بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم الشرطى **قوله** واعلم ان الشرطية لا يوجد فى شىء من طرفيها الحكم بل فرضه اى لا يوجد فى المتقدم والتالى حكم حين كون المقدم مقدما والتالى تاليا بل يحكم فيها بوقوع النسبة الثانية على فرض وقوع النسبة الاولى كما اذا قلنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فالحكم فيها صادق مع ان قولنا زيد حمار وهو ناهق كاذب فلو كان فيها حكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ويتركب منها الشرطية تكون لامحالة كاذبة فوجه الصدق هو ان الحكم فى الشرطية انما هو وقوع نسبة على تقدير وقوع نسبة اخرى وفرضها سواء كانتا واقعتين فى نفس الامر ام لا فان قلت ان القضية لا تتم الا باموره ثلثة اعنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة وقد قال المحشى قبيل هذا فى توضيح حال اطراف الشرطية ان اطراف الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات فى مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة على التفصيل فعلم منه ان النسبة التامة ملحوظة فى طرفى الشرطية تفصيلا لا اجمالا فيجب وجود الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فى طرفيها لان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى يقتضى ان يتحقق قبله نسبتان قلت بحث القضايا بحث التصديقات فانه فى مقابلة بحث التصورات فالقضية ليست مبحوثة عنها الا باعتبار تعلق

اى تعريف الحملية بانها هى التى يكون طرفاها مفردين بعد الانحلال والشرطية بانها هى التى لا يكون طرفاها مفردين بعد الانحلال ١٢ **٩٢** قوله يقتضى اول نحو يقتضيه لان هذا التعبير انما هو تعبير عن طرفى القضية فطرفا القضية لا يكونان الا معا فجعلنا نوع القضية التى هما طرفان لها واجب والا لا يكون الطرفان المذكوران طرفين لها بل لغيرها وبقاء نوع القضية بدون بقاء نوع النسبة المخصوصة محال فتامل ١٢ ابو الاحسان السهارنفورى عفى عنه **٩٣** قوله الحكم فى الشرطية الخ لا يخفى عليك ان هذا النوع من الحكم اسم ثبوت نسبة على تقدير اخرى موجود فى الشرطية بلا احتياج الى فرض وقال المحشى لا يوجد فى شىء من طرفيها الحكم بل فرضه فهو تفسير كالقول بما لا يرضى قائله وايضا هذا الفرض والتقدير ليس فى طرفى الشرطية بل بينهما فمعنى قول المحشى ان طرفى الشرطية لا حكم فيها بالفعل بل هما حينئذ كالمفردات لكن يمكن فرض الحكم فيها بلحاظ الحالة السابقة

التصديق بها فالقضيتان اللتان هما في طرفي الشرطية لا ينظر اليهما الا بملاحظة الحكم فيما بينهما بثبوت نسبة على تقدير اخرى لا الحكم الذي كان فيهما اي ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه لان ادوات الشرط جردتهما حينئذ عن هذا فصارتا كالمفردين وان لم تكونا مفردين في الحقيقة فان قلت ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه فكيف قال المحشي ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم مطلقا قلت الكلام على مذهب المنطقيين وهو الحق كما حققه المحققون مع ان الكلام في الشرطية وهي عندهم على هذا لا تكون خبرية ولهذا قالوا انه يلزم على اهل العربية كذب قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لاستلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد **قوله** حصر عقلي. وهو ما يكون دائرا بين النفي والاثبات والاستقرائي ما يكون بتتبع الجزئيات فيستند الانحصار فيه الى التتبع ويكون ظنيا لامكان وجود فرد لا يصل التتبع اليه والاول جزمي يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم اقسامها فحصر القضية اولا في الحملية والشرطية حصر عقلي وهو ظاهر لا يحتاج الى الدليل اما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فهو حصر استقرائي يحتاج ثبوته الى الدليل وهو ان الشرطية ليست فيها نسبة الحمل اي ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فيكون فيها غيرها والا لم يكن قضية والنسبة التي هي غير الحمل لا توجد الا في الاتصال او الانفصال فتكون منحصرة فيهما لكن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود فيكون هذا الحصر استقرائيا **قوله** وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية هذا وجه ثان لاعتبار الشخصية وهو انها قد تقع موقع القضية الكلية في كبرى الشكل الاول وتنتج نتيجة صحيحة بخلاف الطبيعية كما تقول هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان وان قلت هذا انسان والانسان نوع فالنتيجة باطلة وبحث المنطقي انما هو من حيث الاكتساب فما هو ليس بداخل في طريق الاكتساب لا يعتبر عنده فان قلت قد تحقق ان الجزئي الحقيقي غير محمول فكيف يصح صغرى القياس المذكور اي قولك هذا زيد قلت هو مؤول بمسمى زيد لكن يرد حينئذ انه لا يتكرر الاوسط لان المسمى بزيد كلي وهو محمول الصغرى وموضوع الكبرى زيد وهو جزئي حقيقي فكيف الانتاج. وان قلت ان زيدا الذي هو موضوع الكبرى ايضا بمعنى مسمى بزيد في الحقيقة ولهذا قال المحشي في الظاهر قلت الحكم في الكبرى ان كان كليا بان تكون في معنى كل مسمى بزيد انسان فهو لا يصح لامكان ان يكون مسمى بزيد غير انسان بان يسمى الفرس بزيد فانه لا استحالة فيه وان كان جزئيا يمكن ان يكون موضوع الصغرى غير موضوع الكبرى فلا تكون النتيجة اي هذا انسان صحيحا فتامل **قوله** بخلاف الطبيعية لان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول ووجهه ان حكم الطبيعية هو اثبات شيء لنفس المفهوم الكلي في مرتبة الطبيعة لا من حيث ثبوته لافراده كما تقول الانسان نوع فحكم النوعية ليس في مرتبة لافراده والا يلزم ثبوت حكم النوعية لافراده ايضا لان اثبات الشيء لشيء ثابت له لا محالة فاثبات لنفس المفهوم الكلي لا يلزم ان يكون ثابتا لما ثبت له هذا المفهوم الكلي اي الافراد **قوله** هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل يعني ان غرض صاحب الشبهة ليس ترديد ما سبق من ذكر الفائدتين للتعبير عن الموضوع بج وعن المحمول بب وتحقيق معنى القضية الموجبة الكلية بل غرضه ابطال الحمل

---

[1] واجيب بان مفاد الخبر مطلق الثبوت سواء كان بحسب نفس الامر او بحسب الفرض وثبوت الناهقية لزيد وان كان كاذبا في نفس الامر لكنه صادق بحسب فرض الحمارية ولم يلزم انتفاء المطلق فتكون القضية المذكورة صادقة لا محالة لكن هذا الجواب غير صحيح والا يلزم ان لا تكون القضية الكاذبة ايضا كاذبة لان مطلق الثبوت موجود فيها فافهم ۱۲ محمد عبد الحق السهارنفوري عفي عنه [2] هذا مخالف للعرف فانه لا يسمى احد غير الانسان بزيد والاحتمال العقلي لا ينافيه لان قول المحشي هذا باعتبار اطلاق العرف لا غير ۱۲ ابو الاحسان [3] قوله موضوع الصغرى الخ اي شرط في انتاج الشكل الاول كلية الكبرى ليكون النتيجة لازمة وههنا لما لم تصح كل مسمى بزيد انسان لامكان ان يسمى احد فرسه بزيد فيصح بعض مسمى بزيد انسان وبعض مسمى بزيد ليس بانسان فيمكن ح ان يكون المشار اليه بهذا في الصغرى غير مسمى بزيد الذي حكم عليه بكونه انسانا بان يكون فرسا

مطلقا وذکرہ ہہنا لنوع تعلق بما قبلہا وحاصل الشبہۃ ان المراد بمفہوم ج فے قولنا کل ج ب اما ان یکون عین ب او غیرہ وعلی کل تقدیر یلزم بطلان الحمل اما علی الاول فلانہ یوجب الغیریۃ والاثنینیۃ واثنینیۃ الواحد محال واما علی الثانی فلانہ یستلزم وحدۃ الاثنین وان یکون الشئ نفس ما لیس ہو ہو وہو محال ومستلزم المحال محال فلا یرد ان اللازم فی شقی الشبہۃ لیس ابطال الحمل فقط بل عدم افادۃ الحمل علی تقدیر العینیۃ وبطلانہ علی تقدیر الغیریۃ کما ذکرہ الشارح بقولہ فان کان عینہ یلزم ما ذکرتم من ان الحمل لا یکون مفیدا لان القول بعدم الافادۃ انما ہو بحسب اللفظ واما بحسب المعنی فلا یکون الحمل صحیحا اصلاً لما مر **قولہ** وللخصم ان یقول الخ یعنے ان الجواب الحق الذی اجاب بہ الشارح لا ینقلع بہ مادۃ الشبہۃ بل للخصم ان یقول ان اختیارکم غیریۃ مفہوم ب لمفہوم ج والاتحاد بینہما من حیث الذات والمصداق یصح عندکم حمل مفہوم ب علی ج لحصول الاتحاد بحسب الذات والتغایر بحسب المفہوم فاذا قیل کل ج ب فقد حمل مفہوم ب بالحمل المواطاتی علی ما صدق علیہ ج فاما ان یکون ما صدق علیہ ج عین ما صدق علیہ مفہوم ب فلا یکون الحمل صحیحا لان المغایرۃ بین المحمول والموضوع قد شرطت لجواز الحمل او یکون غیرہ فیلزم حکم الاتحاد بین المتغایرین وہو باطل۔ والحاصل ان ہذا الجواب الحق مبنی علی ثبوت المغایرۃ من حیث المفہوم والاتحاد من حیث المصداق وعلی تقدیر کون مصداق ج عین مفہوم ب لا یکون الاتحاد من حیث المصداق ایضًا لانہ فرض تغایرہما بحسب المفہوم والمصداق ج عین مفہوم ب فیکون متحدًا بما اعتبر فیہ التغایر فیلزم اعتبار التغایر فیہ ایضًا والا لا یکون عینہ وفی صورۃ کون مصداق ج غیر مفہوم ب یلزم اتحادہ بمفہوم ج لانہ مغایر لمفہوم ب ومغایر مغایر الشئ یکون متحدا بالشئ وحینئذ یکون صدق مفہوم ج علی مصداقہ ممنوعا لاتحادہما والحمل یقتضی المغایرۃ فتأمل ولا تغفل ولا تلتفت الی قول من قال ان معنی الصدق الموصول بعلی الحمل فیکون معنی قولک کل ج ب ان ما صدق علیہ مفہوم ج یصدق علیہ ب ای ما یحمل علیہ مفہوم ج یحمل علیہ مفہوم ب ویؤل الی ان الشئ الذی ہو مفہوم ج ہو مفہوم ب فیعود الترديد المذکور فی الموضعین ویتضاعف الاشکال **قولہ** فنقول لا بد فی الحمل من تغایر طرفیہ الخ ای لا بد فیہ من امرین تغایرہما فی التعقل واتحادہما فی الوجود بحسب الخارج سواء کان ذلک الوجود فی نفس الامر بدون الاحتیاج الی الفرض والتقدیر کاتحاد الحیوان والناطق او یکون بحسب الفرض والتقدیر کاتحاد جنس العنقاء وفصلہ الذی ہو مرکب منہما او یکون ممتنع الوجود کاتحاد جنس شریک الباری مع فصلہ فہذا التعریف للحمل شامل لجمیع انواعہ فی القضایا الخارجیۃ والذہنیۃ المحققۃ والمقدرۃ۔ فان قلت لا یکون تغایر فی الحمل الاولی اصلا مثل زید زید قلت لیس کذلک بل فیہا ایضًا تغایر ما موجود ولو بتعدد الالتفات وقال بعضہم ان الاول ملحوظ من حیث الموضوعیۃ والثانی من حیث المحمولیۃ وانت تعلم ان لحاظ الموضوعیۃ والمحمولیۃ بعد لحاظ صحۃ الحمل فہو مستلزم للدور وحاصل جواب المحشی لاصل الاشکال ان کون ما صدق علیہ ج عین مفہوم ب فی الخارج

---

۵۱ من ان الحمل یوجب الغیریۃ لامتناع اتحاد الموضوع والمحمول وتقدیر العینیۃ ینافی الغیریۃ لان ما یکون عین الشئ لا یکون غیرہ والا یجوز سلب الشئ عن نفسہ لان ما یکون غیرہ یجوز سلبہ عنہ ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق السہارنفوری عفی عنہ ۵۲ قولہ ولا تلتفت الخ لان غایۃ ما یلزم من قول ہذا القائل ہو اتحاد ما یحمل علیہ مفہوم ج ما یحمل علیہ مفہوم ب ولیس ہو الاتحاد المصداقین وہو لا یستلزم اتحاد المفہومین فلا ضیر فیہ فان المصداق فی قولنا الضاحک کاتب واحد والمفہومان متغایران فقولہ یؤل الی الشئ لا یؤل الی صواب ۱۲ محمد عبد الحق السہارنفوری ۵۳ فان وجہ صحۃ الحمل علی قول ہذا المجیب تعدد ولحاظ من حیث کونہ موضوعا ومحمولا فہو موقوف علی تعدد لحاظہ وتعدد وہ موقوف علی کونہ موضوعا ومحمولا وہو موقوف علی ثبوت الحمل لانہ موقوف فیکون الموقوف ہو موقوفا علیہ فیلزم توقف الشئ علی نفسہ والموقوف علیہ مقدم علی الموقوف

باعتبار مصداق مفهوم ب لا يوجب عدم تغايرهما في الذهن فيكون الحمل صحيحا فتفكر **قوله** يعنى اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية الخ اى انما قيد المصنف بقوله من الافراد الممكنة لاخراج الافراد الممتنعة فان الافراد المقدرة في الحقيقية هي الممكنة المعدومة بقرينة مقابلتها الموجودة لا ممتنعة الوجود فقولنا كل عنقاء طائر داخل فيه لا قولنا كل شريك البارى ممتنع وانما يحتاج الى الضرورة لتصحيح هذا القيد لان كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في الحقيقية والممتنعات ايضا داخلة في المقدرات وهي غير مقصودة فيها فلحق الضرورة لاخراجها والا لا تصدق الحقيقية كلية اصلا لانها لو دخلت في الافراد المقدرة المقصودة فيها يكون معنى قولنا كل ج ب كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اعم من ان يكون ممكن الوجود او ممتنعا ولا يصح هذا كلية فان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب اذ يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وهو نقيض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار **قال** لا يقال حاصل السوال انا نسلم ان بعض الانسان الذي هو ليس بحيوان لو وجد كان انسانا وليس بحيوان لكن الحكم في القضية الكلية انما هو على افراد الكلي والانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان في نفس الامر فلا يكون داخلا في افراده فلا ينتقض كلية قولنا كل انسان حيوان وحاصل الجواب ان المعتبر في كلية الكلي ليس صدقه على افراده بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض كاف فيه فلو فرض انسان ليس بحيوان يكون داخلا في افراده وان كان ممتنعا في نفس الامر فينتقض كلية كل انسان حيوان وكذا لو فرض الانسان الحجري ينتقض كلية لا شئ من الانسان بحجر **قوله** واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر يعني ان احتياج القيد المذكور انما هو اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر واما اذا اعتبر هو كما هو مذهب الفارابي او يزاد عليه باعتبار الصدق بالفعل ايضا حسب مذهب الشيخ فلا حاجة الى هذا القيد لان الانسان المفروض المذكور لا يمكن صدق الانسان عليه في نفس الامر الواقع فضلا عن صدقه بالفعل فلا ينتقض الكلية الموجبة والسالبة المذكورتان فافهم

قوله ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية اى مثل قولنا كل ممتنع معدوم وكل لا ممكن موجود وكل شريك البارى ممتنع قضية ذهنية لا يمكن ان يكون حقيقية ولا خارجية لعدم امكان وجود افراد موضوعها في الخارج وصحة ان يقال ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع او لا ممكن في الخارج فيصدق عليه في الذهن انه معدوم او لا موجود في الخارج فان قلت القضية الذهنية ما يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يكون لا محالة موجودا في الذهن والا لم يكن الحكم فيها على الافراد الذهنية والموجود في الذهن ممكن موجود لا ممتنع فكيف يحصل الممتنع بصفة الامتناع في الذهن كيف يقال لشريك البارى فانه ممكن لوجوده في الذهن واحتياجه اليه والبارى تعالى موجود بذاته لا يحتاج في وجوده الى شئ اصلا قلت الحصول في الذهن عام سواء كان بذاته او بظله وظل الشئ لا يكون مساويا بالاصل وان كان حاكيا له عما يكون فيه قائما مقامه

له قوله هو نقيض الخ وتفصيله في مثال ليتضح الامر هو انا اذا قلنا كل انسان حيوان بحسب الحقيقية يكون معناه كل ما لو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا فان كان هذا القول شاملا للممتنعات ايضا يكون الانسان الذي هو ليس بحيوان داخلا في موضوعها فانه فرد من الممتنعات ايضا فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض كل انسان حيوان فافهم ١٢ محمد عبد الحق السهار نفورى عفا الله تعالى عنه

فالممتنع الحاصل فی الذہن لیس ہو ما صدقا بذاتہ بل ظلہ والحکم علیہ لیس علیہ فی الاصل بل علی اصلہ بواسطتہ لکون الظل متحدا مع الاصل اتحادا ما والا لایکون الظل مطابقا للاصل وبہذا التاویل یکون الممتنع بالذات کلیا فتامل **قولہ** وذلک لان السلب رفع الایجاب الخ ای الحکم السلبی لیس الا رفع الحکم الایجابی والحکم الایجابی یقتضی وجود الموضوع فالحکم السلبی ایضا یکون مقتضیا لوجودہ لانہ حکم ایضا وہذا انما ہو مع قطع النظر عن التحقق والصدق واما من حیث التحقق والصدق فالموجبۃ تقتضی وجود الموضوع لا السالبۃ لان مفاد القضیۃ السالبۃ انتفاء المحمول عن الموضوع وانتفاؤہ یمکن بوجود الموضوع وعدم المحمول وبعدم الموضوع لوجوب انتفاء الحال بانتفاء المحل فیکون السالبۃ صادقۃ لعدم الموضوع ایضا **قولہ** والفرق بین ہذین الوجودین الخ لما کان الموجبۃ کلاہما تقتضیان وجود الموضوع فی الجملۃ ای من حیث ان الایجاب والسلب حکمان مع قطع النظر عن التحقق والصدق فاحتیج الی توضیح الفرق بینہما وحاصل ما قال فی بیان الفرق ان الوجود الذی ہو مقتضی الحکم لیس الا حین الحکم باعتبار ضرورۃ تصور المحکوم علیہ واما الوجود الذی تقتضیہ تحقق ہذا الحکم وصدقہ فہو قد یکون ذہنیا وقد یکون خارجا وقد یکون دائما وقد یکون فی ساعۃ واحدۃ فہو اعم وفی السالبۃ لیس الا الاول فافترقا۔ وقیل ان بینہما فرقا آخر وہو ان الوجود الاول فی الموجبۃ یکون ذہنیا فی نفس الامر وفی السالبۃ یجوز ان یکون فرضیا مثل قولنا شریک الباری لیس بموجود وانت تعلم ان وجود الموضوع فی الموجبۃ ایضا لا یجب ان یکون محققا فی نفس الامر فی الخارج او الذہن بل یشمل المحقق والمقدر کما تقول شریک الباری ممتنع وان قلت انہ بمعنی لیس بموجود او لیس بممکن قلت فعلی ہذا یرجع السالبۃ المذکورۃ ایضا الی الموجبۃ لان قولنا شریک الباری لیس بموجود بمعنی قولنا شریک الباری معدوم **قولہ** وان کانت النسبۃ متصورۃ بین بین ای بین الموضوع والمحمول فان النسبۃ معنی رابطی یستدعی الطرفین ویتعلق بہما لا باحدہما فقط الا ان المحمول وصف والموضوع ذات وکل وصف یضاف الی الموصوف ویکون قائما بہ فیجب اضافۃ النسبۃ الی المحمول دون الموضوع والا یلزم ان یکون الذات قائما بالوصف وہو باطل **قولہ** یعد المجموع قضیۃ واحدۃ مرکبۃ الخ ای واحدۃ فی الصورۃ ومرکبۃ فی المعنی من الایجاب والسلب وان کان السلب سلب کیفیۃ النسبۃ لا النسبۃ الایجابیۃ السابقۃ نفسہا فان قولنا کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا لا دائما لا یرفع الا دوام فینقض الایجاب بل دوامہ فیکون الایجاب السابق قائما وسلب دوامہ ایضا قائما فلا یرد بقول المحشی اذا حکمت بایجاب المحمول للموضوع اولا ثم حکمت بینہما بسلبہ سلب نفسہ بل سلب کیفیتہ ای الدوام او الضرورۃ وغیرہما **قال** سواء کانت بالایجاب او بالسلب لا بد لہا من کیفیۃ فی نفس الامر ای کل نسبۃ ایجابیۃ او سلبیۃ لا محالۃ تکون متکیفۃ بنحو من انحائہا فی الواقع مثلا اذا قلنا الانسان ناطق بالضرورۃ فنسبۃ الناطق الی الانسان کما انہا موجودۃ فی اللفظ والعبارۃ کذلک ثابتۃ فی الواقع فی مرتبۃ المحکی عنہ لان تعلقہما ذاتی مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض فیکون ثبوتہ لہ بالضرورۃ واذا قلنا الانسان کاتب

ل قولہ لیس علیہ آہ لان ظل الممتنع لیس بممتنع لکن یرد علیہ ان الظل الذی فرضتہ ظلا للممتنع انما ہو فی فرضک لا فی الاصل لان الممتنع لا یمکن ان یکون لہ ظل بل الحاصل لک فی الذہن من مفہومہ انما ہو حکایۃ لمفہومہ ومفہوم الممتنع لیس بممتنع بل ممکن فلا یکون ہو ظلا للممتنع بل للممکن لان وجود الظل لا یکون الا بعد وجود الاصل فہو صادق علیہ فیکون ممتنعا اصلہ والا لا یکون ہو ظلا لہ ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق السہارنفوری عفا اللہ تعالی عنہ

ل۲ قولہ مقتضیا آہ حاصل ہذا القول ان الایجاب والسلب لما کانا حکمین احدہما من حیث انہما حکمان مع قطع النظر عن التحقق والصدق وثانیہما من حیث تحققہما ففی الصورۃ الاولی یقتضی السالبۃ وجود الموضوع لا الثانیۃ ای من حیث اعتبار مفہومہا لان الحکم یقتضی وجود المحکوم علیہ ۱۲ محمد عبد الحق السہارنفوری

بالفعل فهذه النسبة ليست بواقعة فی نفس الامر كذلك فتكون لا بالضرورة فالحاصل ان كيفية النسبة تكون مختلفة وتلك الكيفية الثابتة لها فی نفس الامر تسمى مادة القضية لانها اصل حال نسبة القضية فی الواقع واللفظ الدال عليها تسمى جهة القضية الملفوظة والقضية موجهة ورباعية لكونها ذات اربع اجزاء وحكم العقل بانها متكيفة بكيفية كذا فی المعقولة تسمى جهة القضية المعقولة فان قلت ان كانت جهة القضية ما تدل على الكيفية النفس الامرية فثبوتها فی نفس الامر يكون لازما فلا تكون الموجهة كاذبة اصلا والا لا تكون جهة القضية دالة على الكيفية النفس الامرية قلت دلالة جهة القضية فی مرتبة الحكاية عن نفس الامر لا تستلزم صدقها فی نفس الامر بل لا تكون الدلالة الا بمعنى انه يفهم منها بهذا اعم من ان يكون فی الواقع ايضا بهذا ام لا فتكون الموجهة صادقة او كاذبة **قوله** وانما قلنا لا بعبارة مستقلة الخ يعنى قولنا بهذا فی بيان القضية المركبة انما هو لاخراج ما فيه الحكم السلبی بعد الايجاب بعبارة مستقلة فانه لا يعد قضية واحدة مركبة بل قضيتين مستقلتين فان قلت الضرورة والدوام جهتان والضرورة المطلقة تستلزم الدوام فيكون القضية الواحدة مركبة من جهتين فصح ان يكون مركبة بهذا الاعتبار قلت الكلام فی المركبة المصطلحة المذكورة لا فی كل مركبة بای وجه كان على[5] ان الضرورة المطلقة وان تستلزم الدوام لكن الدوام ليس فی اللفظ ولا يحكم العقل به فی المعنى ايضا لعدم الالتفات اليه وان كان لازما له **قوله** منها بسيطة يعنى ان القضايا الموجهة ثلثة عشر قضية فالبسائط ست والمركبات سبع وحصرها فيما جرى العادة بالبحث عنها وعن احكامها لا غيرها والا فباعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واخذ الدوام كذلك واخذ الثبوت بالفعل مطلقا او فی وقت واعتبار التركيب منها تزيد على هذا كثيرا. والمراد بالبسيطة ما يكون فيها ايجاب فقط او سلب فقط وبالمركبة ما تركب حقيقتها من الايجاب والسلب معا والاول كما يقال كل انسان حيوان بالضرورة او لا شیء من الانسان بفرس بالضرورة والثانی كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فهی مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة وهی لا شیء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهی مفهومة من اللادوام فان قلت قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاصة موجهة مركبة ولا تركيب فيها بحسب اللفظ من الايجاب والسلب قلت المراد من التركيب فی المركبات ما يكون بحسب الحقيقة والمعنى والقضية المقيدة بالامكان الخاص مركبة من الايجاب والسلب بحسب المعنى فتكون مركبة **قوله** قد عرفت ان النسب الاربع تحقق بين القضايا الخ المقصود منه دفع دخل مقدر وهو ان النسب الاربع المذكورة فی الكليات انما هی باعتبار صدق الكلی وحمله على الافراد والقضايا لا تحمل على شیء لانها مشتملة على النسبة والنسبة معنى حرفی فهی غير مستقلة والمحمول لا يكون الا مستقلا فكيف يتحقق نسبة من النسب المذكورة فيها وحاصل الدفع ان النسب المذكورة فی القضايا انما هی باعتبار تحققها وصدقها فی الواقع لا باعتبار حملها على شیء **قوله** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف الخ محصوله ان المعتبر فی المعنى الاول للمشروطة العامة ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع بشرط اتصافه بالوصف العنوانی فيكون للوصف دخل فی ثبوت الضرورة فان الموضوع فی قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وان كان ذات الكاتب لكنه ليس بموضوع له بلا اتصافه بوصف الكتابة

[5] قوله على ان الضرورة جواب آخر وحاصله ان مبنى التركيب على وجود التركيب فی اللفظ وانت تعلم ان حاصل الجواب ان المراد من المركبة هی التی تركب من الايجاب والسلب لا بعبارة مستقلة والضرورية وان تستلزم الدائمة لكن الدائمة تكون موافقة لها فی الايجاب فلا تركيب فيه من الايجاب والسلب فالجواب هو الاول ويمكن ان يقال ان مطلق التعدد مع قطع النظر عن الايجاب والسلب ليس مقصودا هنا لان الضرورة من افراد الدوام وليس التعدد فی المفهوم الكلی وان تعدد افراده فافهم ۱۲ منه

فيكون الموضوع الذات مع الوصف ويكون منشأ المحمول مجموعهما لا يقال ان تحرك الاصابع ثابت لذات المتحرك فقط لا يسے لوصفه الذي هو مفهوم الكاتب فلا يصح ما قال المحشي من ان المحكوم عليه مجموع الذات والوصف لأن ضرورة ثبوت تحرك الاصابع له انما هي بوجه هذا الوصف فهو علة موجبة لها وداخل في منشأ انتزاع هذا المحمول بالضرورة وان كان المحمول ثابتا لذاته فقط فلدخله فيه قال المحكوم عليه مجموع الذات والوصف والمعتبر في المعنى الثاني لها ضرورة هذه النسبة ما دام الوصف له فاعتبار الوصف فيه من حيث انه ظرف للضرورة لا من حيث انه شرط لها فيكون نسبة المحمول حينئذ الى ذات الموضوع فقط اي بلا دخل الوصف العنواني ويكون منشأ الانتزاع في هذا المعنى ذات الموضوع بلا شرط اتصافه بوصف الكتابة فيلزم كذب القضية بهذا المعنى الثاني لان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب في اوقات ثبوت الكتابة له ايضا فان الكتابة في نفسها ليست بضرورية لذات الكاتب في زمان كتابته فكيف ما يكون ثابتا له في زمانها **قوله** فظهر ان النسبة بين معنى المشروطة في العموم من وجه لوجود مادتي الافتراق ومادة الاجتماع ففي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا يصدق المعنى الاول لها دون الثاني وفي قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا يصدق المعنى الثاني دون الاول لانه لا دخل للوصف العنواني فيه في ثبوت الحيوانية لذات الكاتب فان الحيوان ذاتي له وضرورة ثبوت الذاتيات للذات ضرورة ذاتية وفي قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا يجتمعان لان الانخساف ضروري للقمر في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فالاظلام الثابت للقمر يكون ثابتا له مع وصف الانخساف بضرورة ثبوت الانخساف له في هذا الوقت وعدم جواز انفكاكه عنه فيه فذات القمر في هذا الوقت لا يخلو عن الذات وضرورة ثبوت الوصف والمجموع مستلزم للمحمول لان وصف الانخساف لازم له فيه والاظلام لازم للانخساف ومستلزم المستلزم للشيء مستلزم له قطعا والحاصل ان مادة الاجتماع فيما اذا كان الوصف العنواني ضروريا لذات الموضوع في زمان ثبوته له كمثال الانخساف المذكور ومادة افتراق المعنى الاول عن الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع الخ ومادة افتراق المعنى الثاني عن الاول في مادة الضرورة الذاتية التي يكون الوصف العنواني وصفا مفارقا عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان او حيوان فان ثبوت الانسانية او الحيوانية ضروري له ما دام الوصف بدون شرطيته **قوله** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية الخ يعني ان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام الوصف او بشرط الوصف لا يقتضي ضرورة ذاتية فيجوز تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الذاتية لعدم منافاتها لكن لا يعتبر في الفن فلهذا لم ياخذها واما باللاضرورة الوصفية فهو بيّنا في حكم المشروطة العامة لوجود الضرورة الوصفية فيها **قوله** لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة آه لما قال الشارح (بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود) ورد عليه عدم الاجتماع في الوجود مطلق شامل

ـــــــــــــــــــــــــــــ

له قوله ليس بضروري الخ واما اذا اخذت المشروطة بالمعنى الاول فهو ضروري لذات الكاتب لان الكتابة شرط فيها وعلة موجبة للتحرك واخذت مع ذات الكاتب في علة التحرك ويتحقق المعلول ضروري مع وجه والعلة التامة والا يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة وهو باطل فيكون تحرك الاصابع ضروريا فيها بهذا المعنى وتكون القضية صادقة الا كاذبة وبهذا يندفع بهذا البيان بين معنيين للمشروطة عامة ١٢ محمد عبد الحق المهار نفوري عفا الله عنه **عه** قوله ليست الخ اي ليست من لوازم الذات والا يلزم استلزام عدم كتابته بالفعل مع امكانه لان الكتابة وصف ثابت في الممكن والوصف تابع لذات فيكون ممكنا فيجوز عدمه بالفعل بالضرورة ١٢ ابو الاحسان محمد عبد الحق

بمعنى عدم الاجتماع في الحمل والصدق كما في قولنا هذا الشئ اما واحد او كثير وحاصل الجواب ان هذه القضية حملية بهذا الاعتبار وشبيهة بالمنفصلة وليست بمنفصلة فان المعتبر في المنفصلة عدم الاجتماع في التحقق كما مر في بيان نسب القضايا الموجبة لان الصدق على شئ لا يصح في القضية لكون النسبة داخلة فيها وهي معنى حرفي فهذه القضية على وجهين لانه ان اريد بها المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل فالقضية لا تكون الا حملية مركبة من موضوع واحد ومحمولين على سبيل الترديد وان اريد بها المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير اى بين القضيتين ويقدر الموضوع في القضية الثانية فالقضية منفصلة باعتبار ارادة المنافاة في التحقق لا في الصدق والحمل على شئ. فان قلت ان اللازم في الصورة الاولى ايضا منع جمع وهو حكم مانعة الجمع فتكون منفصلة قلت ليس مطلق منع الجمع من احكام المنفصلة بل منع جمع في التحقق لا في الصدق على شئ وهذا منع جمع في الصدق فلا يكون مانعة الجمع التي هي قسم من المنفصلة فافهم **قوله** وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم الخ اى اعتبر امكان اجتماع الامور مع المقدم دون امكانها في نفسها لكونها في بعض الصور ممتنعة في نفسها وممكنة باعتبار الاجتماع مع المقدم كما في قولك كلما كان زيد حمارا كان جسما فان من جميع اوضاع المقدم كون زيد ناهقا وهو ممتنع في نفسه ويمكن اجتماعه مع المقدم اى مع فرض حماريته فانه اذا فرض زيد حمارا يكون ناهقا لا محالة وقال رئيس الحكماء ابو علي بن سينا انا لو لم نقيد بامكان الاجتماع مع المقدم بل نعمم حتى يتناول الامور التي ينافي اللزوم في المتصلة اللزومية والعناد في المنفصلة فلا تصدق كلية اصلا لانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي لا يستلزم المقدم التالي والا يلزم اجتماع النقيضين اى لزوم التالي وعدمه في المتصلة ولا ينافي المقدم التالي في المنفصلة العنادية **قوله** فان قلت التناقض قد يجري في المفردات دفع دخل وهو ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض زيد لا زيد قطعا وصح التناقض في المفردات ايضا فلا يكون التعريف جامعا وما قيل ان التصورات لا تناقض لها فهو نفي التناقض بمعنى التدافع في التحقق والصدق لانه اذا اعتبر صدق زيد على شئ يكون قضية لا مفردا كما تقول هذا زيد فنقيضه هذا ليس بزيد فيكون تناقضهما باعتبار النسبة الايجابية والسلبية فالتناقض بهذا المعنى يختص بالقضيتين وحاصل الدفع ان المراد ههنا تناقض القضايا لان المقصود بيان احكامها والتعريف باعتبارها لا مطلقا **قوله** فيه مناقشة آه لما قال نقيض كل شئ رفعه ورد عليه ان الايجاب والسلب نقيضان مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس برفع للسلب بل رفعه سلب السلب وسلب السلب وان كان مستلزما للايجاب لان نفي النفي اثبات لكنه مفهوم آخر فان سلب السلب لا يتعقل الا بتعقل السلب الذي اضيف اليه والايجاب لا يلاحظ فيه مفهوم السلب اصلا فضلا عن التوقف عليه والجواب ان المراد من الرفع في تعريف النقيض اعم من الرفع حقيقة وحكما فالايجاب في حكم سلب السلب تحققا

---

۱ قوله منافاة بين آه اى يكون حرف الترديد بين المفردين المحمولين لا بين القضيتين ولا يقدر الموضوع بان يقال هذا واحد او هذا كثير ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق عفى عنه

۲ والتعريف اى المقصود من تعريف التناقض ههنا تناقض القضايا فلا ضير في خروج تناقض المفردات لكنه لا ينا سب عموم قواعد الفن والاصل في الجواب ان المفردات لا يعتبر فيها الحمل والصدق على شئ والا لم تكن مفردات بل قضايا والتناقض في المفردات لا يتصور الا باعتبارهما على شئ فان النقيض لشئ رفع هذا الشئ فهو يتصور في المفردات ايضا لكن التناقض في المفردات لا يكون الا بمعنى انه لا يصدق على شئ واحد زيد ولا زيد لاجتماع النقيضين فالنقيض عام تكون في المفرد ايضا لعدم اعتبار الصدق فيه لكن التناقض لا يكون الا بين القضيتين فلذا خص التعريف بالقضيتين تامل ۱۲ ابو الاحسان السهارنفوري عفى عنه

وان كان مغائرا للمفهوم **قوله** نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة الى الضرورية يعني ان النقيض الصريح للموجبة بحكم ان نقيض كل شئ رفعه سرفع هذه الموجبة لكنه قد يكون كيفية اخرى كما ان قولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة ضرورية مطلقة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا فنقيضها الصريح الممكنة العامة اذ فيها سلب الضرورة من الجانب المقابل فكذلك الحينية الممكنة نقيض للمشروطة العامة لان المشروطة العامة ما حكم فيها بالضرورة الوصفية والحينية الممكنة سلب فيها الضرورة الوصفية من الجانب المخالف فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا نقيضه بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب لكن هذا انما يتم حين اخذ المشروطة العامة بمعنى الضرورة الوصفية مادام الوصف لا بشرط الوصف لان الحينية الممكنة على هذا لا تكون نقيضا لها في مادة لا يكون للوصف مدخل فيها لكذبهما جميعا فيها كما تقول كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا فانه كاذب لان حيوانية الكاتب ليست مشروطة بكتابته وكذلك نقيضه (اي بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان حين هو كاتب) كاذب لان الامكان هو سلب الضرورة من الجانب المخالف اي عدم ضرورة حيوانية الكاتب حين هو كاتب وهو باطل واجتماعهما في الكذب يوجب عدم تناقضهما لان النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان **قوله** كما ان العكس المستوى الخ اي للعكس المستوى معنيان احدهما المعنى المصدري وهو تبديل الطرفين اي الموضوع والمحمول في الحملية والمقدم والتالي في الشرطية وثانيهما القضية الحاصلة بعد هذا التبديل وكل من هذين المعنيين اصطلاحي ولا تتوهم من تقييده بالمستوى واضافته الى النقيض ان له معنى عاما مشتركا بينهما فانه ليس له معنى مشتركا اصطلاحيا بل قيد المستوى لبيان اصل حاله لان الاستواء هو الموافقة وهو موافق للاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض فانه يوخذ فيه نقيضهما او نقيض احدهما كما سياتي **قال** جرت العادة بتقديم العكس المستوي يعني لما كان بعض السوالب منعكسة كلية والكلي اشرف من الجزئي لانه افيد قدم بيان عكسها وايضا يصح وقوعها كبرى للشكل الاول ويتوقف بيان عكس بعض الموجبات على عكس السوالب ايضا **قوله** والا لامكن صدق نقيضه معه اي صدق العكس مع صدق الاصل لازم والا يلزم نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين فاذا قلنا لا شئ من الانسان بفرس يصدق لا شئ من الفرس بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الفرس انسان ونضمه مع الاصل فنقول بعض الفرس انسان ولا شئ من الانسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس وهو محال لاستلزامه سلب الشئ عن نفسه فان قلت قولك صدق العكس مع الاصل ضروري والا يصدق نقيضه غير صادق لان نقيض الضرورية هو الممكنة فلا يلزم الا امكان صدق النقيض والممكن لا يلزم وقوعه فكيف نضمه مع الاصل وننتج هذا المحال قلت الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال فلما استلزم فرض وقوعه محالا لا يكون ممكنا فتامل **قوله** على ما هو مذهب الفارابي اعلم ان مذهب الفارابي اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالامكان العام لكن المراد بالامكان عنده هو الامكان النفس

سله قوله لا يلزم وقوعه اي رفع الضرورة هو الامكان والامكان لا يقتضي الوقوع فلا يلزم صدق نقيضه ولا يصح ضمه مع الاصل ولا يلزم ايضا سلب الشئ عن نفسه لكنه مغالطة وسفسطة لا ينبغي الالتفات اليها لانا سلمنا ان نقيض الضرورية هو الممكنة التي تكون صادقة لا محالة والا يلزم ارتفاع النقيضين وضمه مع الاصل ينتج نتيجة باطلة مثلا اذا قلنا لا شئ من الانسان بفرس بالضرورة يصدق لا شئ من الفرس بانسان بالضرورة والا يصدق بعض الفرس انسان بالامكان العام فاذا ضممناه مع الاصل وقلنا بعض الفرس انسان بالامكان العام ولا شئ من الانسان بفرس بالضرورة ينتج بعض الفرس ليس بفرس بالامكان وهو باطل بالبداهة لصدق بعض الفرس فرس بالضرورة والا يلزم سلب الشئ عن نفسه ۱۲ محمد عبد الحق السهارنفوري عفي عنه

الامری ای لایکون مفهوم الموضوع فی ذاته آبیًا عن الصدق وان امتنع باعتبار لحاظ الواقع ونظرا الی الدلیل **قوله** وذلک لان مقاصد العلوم المدونة الخ حاصله ان المقصود من العلوم التصدیقات بمسائلها ولما کان التصدیق لابد له من التصور احتیج الی التصور ایضًا لکن البحث عنه انما هو لکونه مبدأ له لا من حیث انه مقصود بالذات فالمقصود بالذات لیس الا التصدیق والمنطقی لا یبحث عن التصدیق ایضًا الا من حیث الایصال وموصل التصدیق المجهول القیاس والاستقراء والتمثیل لکن العمدة منها القیاس فکان القیاس اعلی المطالب واقصی المآرب **قوله** وهذا الحد یمکن ان یکون حدًا لکل واحد منهما لان ما قال المصنف فی تعریف القیاس وهو قول مولف من قضایا متی سلمت لزم عنها قول آخر شامل لکل واحد من قسمی القیاس ای المعقول والمسموع لان القول والقضایا اعم من الامور المعقولة والملفوظة فیندرج فیه القیاس الملفوظ والمعقول لکن القول الذی هو لازم فیهما لا یراد به الا المعقول لان التلفظ بالنتیجة غیر لازم فیهما۔ قال قوله متی سلمت اشارة الی ان تلک القضایا الخ ای قول المصنف متی سلمت مشیر الی انه لا یجب ان تکون تلک القضایا حقة ثابتة فی نفس الامر بل هی شاملة للصادقة والکاذبة والحقة والباطلة بان تکون بحیث لو سلمت لزم عنها قول آخر مثلًا قولنا کل انسان فرس وکل فرس صاهل مرکب من قضایا لو سلمت لزم عنها کل انسان صاهل وان کانت کاذبة فی نفسها وانما قال بکذا لیشمل التعریف القیاس البرهانی والجدلی والخطابی والسوفسطائی والشعری ولو کان شرط القیاس کونه مرکبا من القضایا الحقة لخرج منه کثیر من اقسامه کما هو ظاهر ثم اعلم انه قال بعضهم ان لزوم قول آخر علی نوعین اما بحسب التحقق فی الخارج واما بحسب العلم ای التحقق فی الذهن فاللزوم اللازم ههنا انما هو بحسب العلم لان التصدیق بالمقدمتین علی الهیئة الکذائیة یوجب التصدیق بالنتیجة لا تحققهما تحقق النتیجة لعدم لزوم تحقق طرفی القضیة فکیف تحققهما وتحقق النتیجة۔ لکن لا یخفی علیک انه قال فی تعریف القیاس متی سلمت الخ باداة الشرط واداة الشرط تشمل المحقق والمقدر ولا یلزم التحقق فی نفس الامر بل علی تقدیر تسلیم مقدمتی القیاس یعنی لو سلم تحقق تلک القضایا فی نفس الامر لزم تحقق النتیجة فی نفس الامر ویلزم ایضًا تحققه بحسب العلم فان التصدیق بقضایا القیاس یوجب التصدیق بالنتیجة لکن الحصر علیه غیر مسلم فتامل **قوله** قد یجاب من النظر بمنع الحصر الخ ای النظر الذی وقع فی عد الموضوعات من اجزاء العلوم بان المراد منه اما التصدیق بالموضوعیة فهو لیس من اجزاء العلوم کما هو ظاهر واما تصور الموضوع فهو من المبادی فلا یکون اجزاء العلوم ثلثة وحاصل الجواب ان الحصر فی هذین الاحتمالین غیر صحیح بل جزئیته من العلم باعتبار التصدیق بوجوده لا بموضوعیته وهو احتمال ثالث لکن الشیخ الرئیس صرح بان التصدیق بوجود الموضوع من المبادی التصدیقیة حیث قال ووضع وجوده من جملة مبادی الصنعة التی تسمی اصولا موضوعة انتهی فلا یکون علی هذا ایضًا جزءً علیحدة فتامل ۔ وهذا آخر ما اراد تحریره هذا العبد الجانی محمد بن سعد المعروف بجلال الدین الدوانی جعل الله آخره علی التصور بذاته والتصدیق الکامل باحکامه وآیاته ومنه التوفیق وهو نعم الرفیق فی الدنیا والعقبی وصلی الله تعالی علی خیر خلقه محمد المصطفی وآله المجتبی واصحابه اجمعین الی یوم الدین آمین

خاتمة طبع الحاشية للدوانی على حاشية القطبی للسيد الشريف الجرجانی

الحمد لله المنعام والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الانام وآله واصحابه العظام **اما بعد** فطوبى وبشرى ايها الطالبين الغائصين فی بحار العلوم للآلی الدقائق والشائقين المولعين بحصول الاسرار والحقائق انه قد حصل الفراغ بعونه تعالى وحسن توفيقه عن تصحيح الحاشية التی كلت الالسن عن وصف كمالاتها وحارت العقول فی اظهار شذرة من حسناتها للمحقق الكامل الجليل والفاضل النبيل محمد بن سعد الشهير بجلال الدين الدوانی على حاشية القطبی للسيد الشريف الجرجانی رح التی طبعت سابقا فی المطبع اليوسفی فی بلدة لكهنو لكن بقی انوارها جذ فی الظلمات ولم ينكشف جمالها اليوسفی عن تحت الحجب الساترات ولم يالوا جهدا لكن لم يستطيعوا على رفع الاستار من اغلاطها الكثيرة العائقات لكونها مملوة بالالفاظ الممسوخة فصارت كاصلها منسوخة فوقع طبعها السابق مستنكر الطبائع والافهام مستنفرا عند اولی الاحلام وخفی مقاصدها فی ظلام فوقها ظلام وقد اقروا فی خاتمة طبعها بانهم لم يظفروا الا على نسخة منها خربة بالية قرطاسها كالعهن المنفوش التی لم يفهم من نقوشها المنفوش ووقعوا فی هياط ومياط وجعلوها كالمنقول عنه بالاحتياط فكيف تروی ظمأ الطلبة وكيف تكون مطرح نظر المهرة ولاشك انها كانت كالعلق المضنون والدر المكنون حاوية لدرر المطالب العالية التی اثمانها غالية فما سوا واستاموا وتشبثوا بذيل الكرم لعالی الهمم ذی المراتب العلية والمفاخر السنية والخصائل البهية صاحب المكارم الحفية والجلية الاكرم الامجد المولوی **محمد عبد الاحد** مالك المطبع المجتبائی الدهلوی فصرف همته العالية فی طلب نسخة صحيحة عن الاغلاط صافية وللافادة وقائقها وافية وامر لانصرام هذا الامر هذا الملتمس الذی هو احقر الخلائق **ابو الاحسان محمد عبد الحق** السهارنفوری عفا الله تعالى فشمرت عن ساق الجهد وتصديت الجد فوجدت فان من جد وجد وسعيت وبالغت فی تنقيحها وتحشيتها وتنقيحها عن الاغلاط المفسدة للمطالب المانعة عن فهم ما فيها من المآرب ففی الآن جاءت كالعروس المتجلية على منص الطروس المتحلية بعقود لآلی الحواشی المزيلة عن حسن وجهها الغواشی التی حارت فيها العيون النواظر ووقعت بما بين يديها الناظر للطائف بيانها المعجب وشرائف جواهرها التی لمعانها مطرب

كتاب لوتأملها ضرير لاصبح وهو ذو بصر صحيح
فانی لا اخال وفيه معنى تذكرنا بمعجزة المسيح ـ

وكانت هذه الحاشية مفقودة والحصة التی طبعت سابقا منها قليلة ناقصة الى البحث الاول من المقدمة فقط ومع هذا مملوة من الاغلاط كما مر والآن طبعت باصرار الطلبة فی هذا المطبع المجتبائی الواقع فی بلدة دهلی كاملة مستحكمة الاساس حاوية لمباحث التصورات والتصديقات الى بحث القياس فطبعت الآن مطبوعة الطبائع لاولی الالباب بفضل رب الارباب وكانت مطبوعة السابق قلتها ونقصانها كالاسم بلا مسمى قليلة الجدوی وان كان ضرب المثل (الفضل للاول)

لکن الاٰخر المکمل ہو الافضل و لبعض کتب یفضل الاول کتبینا الامجد الاشل علیہ صلوات اللہ الاجل ولقد وقع الاختتام فی شہر الجمادی الاولی فی سنۃ خامس عشر بعد الف و ثلث مائۃ من الہجرۃ النبویۃ علیہا الف الف صلوات و سلام ثم التمس عن اخی فی الدین ان ینظر الیہ بعین الانصاف ان الانسان یساوق النسیان فارجو العفو من الخلان وان ہذا ما وفق لی من الملک العلام فلہ الحمد والثناء اولا و اٰخر الکلام والصلوۃ والسلام علی رسولہ الذی ہو ملجأنا فی آخر الایام وآلہ واصحابہ الکرام۔

مختصر فہرست کتبخانۂ تجارت مطبع مجتبائی دہلی

نام کتاب	قیمت
حاشیہ میرزاہد ملا جلال از	
مولوی غلام یحییٰ کاغذ حنائی سپید	۱۰ر
شرح سلم حمد اللہ محشی بحواشی مولوی عبد اللہ صاحب ٹونکی کاغذ ولایتی	۱۱ر
شرح تہذیب الہی مجتبائی	۱۲ر
شرح تہذیب محشی تحفہ شاہجہانی مطبوعہ نظامی	۱۲ر
ایضاً کاغذ ولایتی چکنا	۱۳ر
شرح سلم بحر العلوم ملا عبد العلی مع تصورات و تصدیقات و منہیات محشی مجتبائی کاغذ ولایتی	۲
شمسیہ متن قطبی مجتبائی	۱ر
شمس بازغہ محشی صدائی	۱۲ر
صدرہ محشی علوی	[illegible]
قال اقول محشی بحواشی جدید مطبوعہ مجتبائی	۴ر
قطبی شرح شمسیہ محشی بحواشی جدیدہ و قدیمہ نہایت صحیح مجتبائی	۹ر
ایضاً کاغذ ولایتی سفید چکنا	۱ر
مجموعہ منطق	۴ر
مرقاۃ محشی بحواشی جدیدہ مجتبائی۔	
میر قطبی محشی بحواشی جدیدہ و قدیمہ۔ مجتبائی	۵ر
ایضاً کاغذ گندہ حنائی	۶ر
ایضاً کاغذ ولایتی	۸ر
میرزاہد ملا جلال مطبوعہ مرتضوی	۶ر

نام کتاب	قیمت
مجموعہ حواشی زاہدیہ قطبیہ مع حاشیہ غلام یحییٰ	۷ر
مبادی الحکمۃ مجتبائی منطق کا اردو رسالہ مؤلفہ مولوی نذیر احمد خان صاحب	۸ر
ایضاً بقلم خفی	۶ر
میر ایساغوجی محشی بحواشی مفیدہ مولوی محمد فضل حق صاحب رامپوری	۲ر
الکافی لحل ایساغوجی مع میر ایساغوجی محشی مجتبائی	۳ر
ایساغوجی مع شرح یکروزی بر حاشیہ مولانا کل احمد حاشیہ یکروزی مجتبائی	۳ر
بدیع الانشا مع حل لغات مجتبائی	۴ر
تسہیل الدراسہ شرح دیوان حماسہ مؤلفہ مولوی ذو الفقار علی صاحب دیوبندی نے لکھا ہے۔ اصل شعر بخط جلی ہے اور اسکے نیچے حل لغات بتحقیق محاورات عربی زبان میں اور اسکے بعد اسی شعر کا ترجمہ آسان اور مطلب خیز اردو میں لکھا ہے۔ گویا ہر شعر کی دو شرح ہیں ایک عربی اور دوسری اردو۔ مجتبائی	سے
ایضاً کاغذ دبیز	لعہ
تسہیل البیان فی شرح	

نام کتاب	قیمت
الدیوان مؤلفہ مولوی ذو الفقار علی صاحب دیوبندی یہ شرح بھی مثل دیوان حماسہ کے ہو	۲ر
ایضاً کاغذ ولایتی	۳ر
التعلیقات علی سبع المعلقات شرح سبعہ معلقہ حل المتن۔ از مولوی ذو الفقار علی صاحب دیوبندی مجتبائی	۱۰ر
ایضاً کاغذ گندہ	۱۱
ایضاً کاغذ ولایتی	۱۲ر
حکایات الصالحین مع حل لغات الموسوم بہ سراج الطالبین مطبوعہ مجتبائی	۴ر
حل المعلقات سبع المعلقات یعنی شرح سبعہ معلقہ بزبان اردو	عہ
مفید الطالبین۔ مجتبائی چھوٹی چھوٹی سہل حکایات عربی زبان میں لکھی گئی ہیں	۲ر
مقامات حریری مجتبائی اسکے حاشیے پر دو حل چھاپے گئے ہیں ایک فارسی زبان میں تاکہ طالب اسکے مطالب اچھی طرح غور کر سکے اور دوسرا عربی زبان میں سہل طور پر تاکہ طالب علم کو زبان عربی سے بھی مناسبت رہے اور اچھی طرح سمجھ بھی لے	جہ
مکاتیب رشیدی۔ اسمیں امام البیان والمعانی مولانا	

نام کتاب	قیمت
رشید الدین خان صاحب اور شیخ الادیب احمد بن محمد الانصاری الیمنی صاحب نفحۃ الیمن کے وہ مکاتیب ہیں جو ایک مدت تک ایک سے دوسرے کو باہم عربی زبان میں لکھے ہیں مع حل لغات مطبوعہ مجتبائی	۳ر
مراسلات بغدادی۔ مجتبائی کی یہ انشا علم ادب میں عربی طلبا کے لیے سب سے زیادہ مفید سمجھی گئی ہے درس میں داخل ہونی چاہیے۔	۴ر
نفحۃ الیمن معرب مع حل اشعار و حل لغات محشی مجتبائی	۱۲ر
ایضاً ولایتی کاغذ	بہر
اقتراح مجتبائی مصنفہ علامہ جلال الدین سیوطی مصنف نے کیسا تعجب خیز کام کیا ہے کہ اصول نحو کو اصول فقہ کے قواعد پر ڈھالا ہے اور ہر ایک اصول اس سے ملا کر ثابت کر دکھایا ہے پیرایہ بہت سی مفید باتیں جو طلبہ کے لیے کار آمد ہوتی ہیں بہت خوبی سے لکھی ہیں۔	
عصام علی الجامی مجتبائی یہ بڑی نادر کتاب ہے محقق عصام الدین اسفرائنی کی تصنیف ہے جسکے مشہور حواشی ا برحق کی کتاب پر موجود ہیں یہ کتاب شرح ملا کی ایک نایاب شرح ہے	۱۲